جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبررات التعدد في الفقه والقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون الأسرة)

من تقديم الطالبتين:

- جغادر فتيحة
- عبد اللاوي نسرين

تحت إشراف الأستاذة:

-أ.د.بودفع علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بشير حفيظة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د.بودفع علي	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.جدع أمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2026

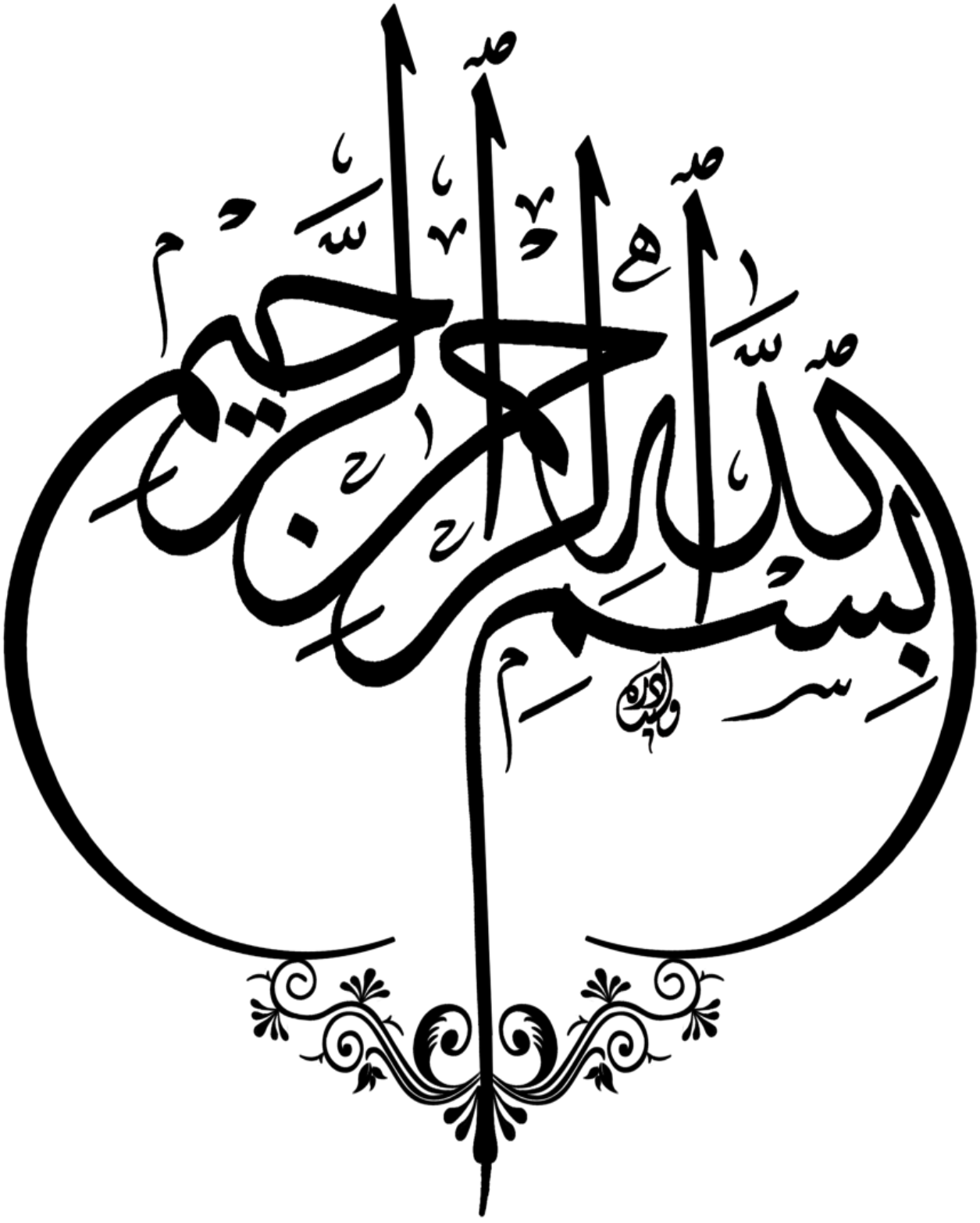
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف الأستاذ الدكتور "علي بودفع" على توجيهاته العلمية القيمة ونصائحه السديدة التي كانت عونًا في إنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق لما قدموه لنا من علومٍ ومعارفَ طوالَ مسيرتنا الجامعية.

ولا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عائلتنا على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

وفي الختام، يتجدد شكرنا لكل من ساهم من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا الجهد المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان دعاؤهما سندًا لي في كل خطوة،

إلى والدي العزيزين، حفظهما الله وأدامهما نورا في حياتي،

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

وإلى أخويَّ "صالح" و"آدم" اللّذينِ كانا دائمًا مصدر قوةٍ وفرحٍ ودعم،

وإلى صديقاتي العزيزات، اللواتي شاركنني لحظات التعب والأمل وشجعنني على الاستمرار.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفًا.

وإلى كل من آمن بقدرتي على الوصول، ولو بكلمة طيبة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعًا ومباركًا، وأن يكلل خطواتنا جميعًا بالتوفيق والنجاح.

نسرين

إهداء

الحمد الله الذي وفقني في تحقيق أمنيتي، ألا بذكر الله تدوم النعم، أهدي هذا إلى عائلتي الكريمة:

إلى والديّ الشغفان بالعلم اللذين غرسا في نفسي الإرادة والعزيمة.

إلى أختي وعائلتها الصغيرة.

إلى أبناء أخي على تعاونهم معي.

إلى زوجي الذي صبر معي وتجاوز عن تقصيري.

إلى زملائي الاعزاء الذين شاركوني في المشوار الدراسي.

أهدي هذا التخرج وهذه الشهادة إلى زملائي في العمل، وإلى كل من شجعني وساندني ودفعني إلى النجاح بكل كلمة طيبة أو دعاء صادق.

شكرا لكم شكرا على محبتكم ودعمكم الذي كان سببا في وصولي إلى هذه اللحظة المميزة، واسأل الله أن يديم عليكم الخير والسعادة.

فتيحة

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري.
م	مجلد.
ع	عدد.
ج	جزء.
ط	طبعة.
د ط	دون طبعة.
س	سنة.
د س ن	دون سنة نشر.
ص	صفحة.

مقدمة

مقدمة:

في عالم تتزاحم فيه الأفكار وتتشابك فيه الأصوات حول قضايا الأسرة ومكانتها في المجتمع، وذلك باعتبارها النواة الأولى والخلية الأساسية التي يُبنى عليها هذا الأخير، فهي تمثل الكيان الذي تتشكل فيه شخصية الإنسان سلوكيًا، وأخلاقيًا، وفكريًا، وعاطفيًا، ونفسيًا، وإن استمرار المجتمع ووجود أجيال جديدة لا يتحقق إلا باستمرارية أفراده وذلك من خلال الإنجاب والحفاظ على النسل ، ووجب أن تكون هذه الغاية في إطار منظم ومشروع شرعًا وقانونًا ولا يكون ذلك إلا عبر طريقٍ واحدٍ وهو الزواج لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً " ، وفي هذا السياق شرع الله سبحانه وتعالى الزواج واعتبره ميثاقًا غليظًا يقوم على اقتران الرجل بامرأة واحدة بقصد المعاشرة بالمعروف وإنشاء أسرة وتحقيق الاستقرار، وذلك لما يترتب عليه من حقوق وواجبات متبادلة، ومن ثمّ فالزواج لا يقتصر على كونه وسيلة لحفظ النسل، بل يعد وسيلة شرعية تُحصّن الفرد من الوقوع في المعاصي والانحراف وتُحقّق العفة والاستقامة لهذا شرعه الله سبحانه وتعالى لقضاء مصالح المجتمع الإنساني، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل حثّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغّب فيه بعدة أحاديث صحيحة.

غير أنّه نظرًا لظروفٍ معينةٍ قد تجعل اقتران الرجل بامرأة واحدة غير كافٍ لتحقيق المقاصد المرجوة من الزواج، ولأجل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية للرجل حق القوامة، باعتباره الأقدر على تحمل أعباء الأسرة وحمايتها، وأعطته الحق في أن يقترن بأكثر من امرأة واحدة، ليتسنى له تحقيق بعض الأغراض والمقاصد التي لم يتمكن من تحقيقها من زواجه الأحادي. لذا، أحلّ الله سبحانه وتعالى نظام التعدد وجعله مشروعًا ومدعومًا بآياتٍ قرآنية، فهو يُعدُّ حلاً بديلاً استثنائيًا وليس على سبيل الإطلاق، بل ضمن حدودٍ وشروطٍ يجب توافرها.

كما أن الإسلام حين أقر هذا النظام فهو لم ينشئه أو يبتدعه، بل كان موجود قبل الإسلام وعند أغلب الشعوب والأمم التي كانت تتخذه وتمارسه بحرية مطلقة، فقد كان هذا النظام حينها يبيح للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة دون قيد ولا شرط ولا حد، إلى أن جاء الإسلام ونظّمه ووضع له حدودًا وشروطًا. وقد كانت بعض الشعوب العربية تتماشي مع هذه التنظيمات إلى حين أنْ احتكَّ العالم الإسلامي بالغرب، الذين حاولوا منع بعض الأحكام الإسلامية، لم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل ظهرت هجمات تطعن وتُحرّف فيما جاء به الإسلام وذلك من قِبل الكثير من أصحاب القلوب المريضة والمنحرفة، مما أدى إلى ظهور مؤيدين ومعارضين لنظام التعدد، فمنهم من يراه بأنه إهدار لحقوق المرأة.

فعند النظر إلى التعدد في الإسلام وفي القوانين الوضعية المقرة له، نجد أنَّ معظم هذه القوانين، وإن حاولت مسايرة الشريعة الإسلامية، من خلال الأخذ ببعض شروطها الأساسية كشرط العدل والقدرة على الإنفاق، إلا أنها لم تكتفِ بذلك بل أضافت شرطًا آخر يتمثل في وجود مبررٍ يُقصد به الأسباب أو الدوافع التي تدعو الرجل إلى التعدد وتجعل إباحته أمرًا مشروعًا شرعًا أو قانونًا، ففي البحث عن هذه الأسباب نجد أنها كثيرةٌ ومتعددةُ. وتختلف من زمان لآخر حسب حاجات كل رجل. وبالوقوف عند التشريع الجزائري، نجد أنَّ المشرع ذكر مصطلح "المبرر الشرعي"، لكن لم يحدد لنا ما الذي كان يقصده بهذا المصطلح الفضفاض لأنه يوحي لنا بعدة مبررات.

أهمية الموضوع:

وانطلاق مما سبق، تستمد هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع محل البحث، حيث يُعد موضوع تعدد الزوجات كونه من أحد القضايا المحورية التي أثارت جدال كبير في مجال الفقه الإسلامي وفي التشريعات الوضعية السابقة والمعاصرة، كما أن الحديث عن

مبررات التعدد في الفقه والقانون ليس ترفيًا لغويًا ولا معالجة نظرية مجردة بل هو بحث في نظامٍ قانوني وإلهي له امتداد شرعي واجتماعي يمس كيانَ واستقرار الأسرة، لذا نجده منظما بموجب مواد خاصة في قانون الأسرة الجزائري، وكذا مستندًا إلى نصوصٍ قرآنية ثابتة. وكل هذا الإطار التنظيمي، وما يتضمنه من ضوابط وقيود، وممارسةٍ عند وجود مبررات تقضي ذلك، إنما يهدف إلى ضبط استعمال هذا الحق ومنع التعسف فيه، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكذا لكي لا تكون هناك فوضى كما كان سائد قبل الإسلام. وعليه، فإنَّ هذا الموضوع يعالج مسألةً عمليةً حساسة.

أهداف دراسة الموضوع:

نسعى من خلال دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

- توضيح أنَّ المشرع بتنظيمه لتعدد الزوجات لم يخالف الشريعة الإسلامية ولم يمنعه كما يعتقد البعض.
- بيان المقاصد التي رمى إليها المشرع الجزائري من وراء النص على مصطلح "المبرر الشرعي" دون تحديده بدقة، نظرا لكون هذه المبررات كثيرةً ومتنوعة.
- إبراز أن التعدد ليس من مستحدثات الإسلام، بل كان موجودا قبل ظهوره.
- توضيح الأحكام الصحيحة التي جاء بها الإسلام في التعدد ومسايرة المشرع لهذه الأحكام.
- إبراز النقاط التي يتفق فيها الفقه والقانون حول مسألة موضوع التعدد.
- معرفة حقيقة التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
- تصحيح وتوضح بعض التصورات الخاطئة وإزالة اللبس عن موضوع التعدد الذي يجهل بعض الناس بأحكامه ويمارسونه على أنه حق مطلق بدون قيود.

أسباب اختيار الموضوع:

ولم يكن اختيارنا لهذا الموضوع صدفةً، وإنما يعود إلى وجود عدة أسبابٍ ذاتيةٍ وموضوعيةٍ، نذكر منها:

- رغبتنا في اختيار موضوع يمس الواقع الاجتماعي للأسرة الجزائرية، وباعتباره أحد المواضيع التي تندرج ضمن تخصصي في قانون الأسرة.
- تأثرنا بواقعة اجتماعية تتعلق بمحاولة إجبار الزوج والضغط على زوجته من أجل الموافقة على التعدد أمام القضاء، الأمر الذي دفعنا لمعرفة مدى حماية القانون والفقه لحرية الإرادة.
- ميولنا نحو دراسة موضوع يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون، لمعرفة ما إذا كان المشرع قد أقرَّ تنظيمات مختلفة في مسألة التعدد، التي تُعدُّ من المسائل التي نظمها شرع الله سبحانه وتعالى.
- كثرة الجدل الفقهي والقانوني حول المسائل التي يطرحها موضوع تعدد الزوجات، ولاسيما مبرراته وضوابطه.
- نظرًا لأهمية هذا الموضوع الذي يُعدُّ من المواضيع التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا باستقرار الأسرة، والحفاظ على حقوق الزوجة والأبناء.
- لجوء الكثير من الناس إلى الزواج العرفي، وانتشار الرذائل دون اللجوء إلى التعدد باعتباره حلاً للحد من هذه الظواهر.

صعوبات البحث:

أثناء معالجتنا لموضوع البحث القائم على دراسةٍ مقارنةٍ بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، واجهتنا صعوبة في فهم بعض الشروح والتفسيرات الفقهية المرتبطة بموضوع بحثنا، لاسيما في ظل كثرة اختلاف الآراء الفقهية وتباينها.

إضافةً إلى صعوبة الربط بين الجانب الفقهي والجانب القانوني وذلك بسبب اختلاف المصطلحات التي يعتمدها كلٌ منهما في مجاله.

كما واجهتني صعوبة في عدم وجود مراجع حديثة، نظرًا لكون الموضوع قديمًا وكثير التداول، مع وجود تشابه كبير بين المراجع التي اعتمدتُ عليها، حيث لاحظتُ تكرارها للأفكار الفقهية والقانونية نفسها، واعتماد معظمها على النقل من مراجع سابقة دون التطرق لأفكار جديدةٍ، بالرغم من أن موضوع البحث يثير إشكالاتٍ عديدةً على الواقع الاجتماعي المعاصر.

ليس هذا فحسب، بل وجدنا قلةً في عدد المراجع القانونية التي تتناول موضوع التعدد بشكلٍ خاصٍ وتوضيحي بشكل أدق، خاصةً وأن المشرع الجزائري بتنظيمه مسألة التعدد في مواد خاصة في قانون الأسرة لم يكن واضحًا وصريحًا في تحديده وطرحه لهذا الموضوع الواسع والمتشعب، لارتباطه بجوانب اجتماعية متعددة، مما أثار العديد من الإشكالات في تطبيقه.

الدراسات السابقة:

نظرًا لأهمية موضوع تعدد الزوجات، فقد استأثر باهتمام العديد من الباحثين في مجال الفقه والقانون، حيث تناولوه بصورٍ ورؤى مختلفةٍ ومتنوعةٍ، إذ ركز كلٌ باحثٍ حسب طبيعة تناوله ومعالجته لموضوع بحثه على جزئيات وجوانب معينة نذكر منها:

- تناول الدكتور وهبة الزحلي في كتابه المعنون ب "الفقه الإسلامي وأدلته"، عند تناوله وحديثه عن تعدد الزوجات، على بيان مشروعية وحكمة تعدد الزوجات في الإسلام بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة، بالإضافة إلى التركيز على الشروط الجوهرية التي اشترطتها الشريعةُ لوجوب توافره، مع ذكر الأسباب العامة والخاصة التي تدعو لإباحة التعدد.

-نجد أيضًا الباحث راسم شحدة سدر في مذكرة بحثه بعنوان " تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه " حيث انصبَّ اهتمامه على بيان الأسس والأحكام الشرعية المنظمة للتعدد، فقد حاول الدفاع عن نظام التعدد، وذلك بالرد على الانتقادات المحرَّفة والمشوَّهة لما جاء به الإسلام وأباحه، كما اهتمَّ بإبراز واقع تعدد الزوجات عند الأمم والديانات القديمة السابقة

للإسلام، وتفسيرِ أسباب نزول آية التعدد، بالإضافة إلى ذكره لمشروعية التعدد والشروط المقيدة له والتي استوجب الإسلامُ توافرَها، وأيضًا التركيز على الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد الزوجاتِ ، والحديث عن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

-وقد عالج الدكتور جيلالي تشوّار في مقال له موضوعَ الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، حيث ركز على بيان دور القضاء في مدى التقيد بالشروط الفقهية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والشروط التي استلزم القانون وجوبَها، وكذا تبيان ما إذا كان المشرع قد ألزم القاضي بمراعاة كل الشروط المقررة قانونا للترخيص بالتعدد، بالإضافة إلى معرفة مدى السلطة التقديرية التي أعطاها المشرع للقاضي في منح الإذن بالتعدد أو رفضه، طبقا لما يَقضي به قانونُ الأسرة الجزائري.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، فإن أغلبها ركزت على دراسة الموضوع من الجانب الفقهي أو الجانب القانوني فقط، إذ تبيَّن أن معظم دراسات الباحثين لهذا النظام كانت دراسة عامة، واقتصرت معالجتها للموضوع على ذكر المشروعية والحكمة والشروط والأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة به، دون للتطرق بشكل مفصل إلى المبررات والدوافع التي تدفع الرجل إلى الاقتران بأكثر من امرأة واحدة، لاسيما وأن المشرع لم يتكلم عن هذه المبررات التي كان من المفروض أن يوضحها من الأول.

إن قراءة هذه الدراسات السابقة قد أفادتنا في تكوين خلفية وتصوراتٍ أوليةٍ عن موضوع تعدد الزوجات، إلا أن بحثنا يختلف ويتميز عنها من خلال محاولة الربط بين الجانبين الفقهي والقانوني والمقارنة بينهما، أي المقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية من شروطٍ ومبرراتٍ، وبين ما أخذ به المشرع الجزائري في إباحته للتعدد، مع بيان المبررات التي كان يقصد بها المشرع والتي يتأكد القاضي من توافرها قبل منح الاذن بالتعدد.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق، يتضح أن موضوع تعدد الزوجات يثير العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية والاجتماعية، فنظرا لاختلاف الآراء حول أحكامه، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية رئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات، ويمكن صياغة الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: ما هي المبررات الفقهية والقانونية التي قامت عليها إباحة تعدد الزوجات؟ .

من أهم الأسئلة الفرعية ما يلي:

- ما المقصود بتعدد الزوجات وما هي مشروعيته؟ .
- ما هو المبرر الشرعي الذي كان يقصد به المشرع؟ .

منهج الدراسة:

لقد اقتضت دراسة البحث المتعلق بموضوع مبررات التعدد في الفقه والقانون، ونظرًا لطبيعة هذا البحث وما يثيره من أبعاد فقهية وقانونية، فاعتمدنا على المنهج المقارن لبيان بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مع استخدام المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل بعض المواد القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

خطة البحث:

يمكن معالجة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية حيث نتناول في الفصل الأول ماهية تعدد الزوجات في الفقه والقانون، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول مخصص لمفهوم تعدد الزوجات في مطلبين، المطلب الأول مخصص لتعريف تعدد الزوجات، والمطلب الثاني مخصص لمشروعية تعدد الزوجات. أما المبحث الثاني يتناول موقف الفقه والقانون من التعدد، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول التعدد في الفقه، والمطلب الثاني يعالج التعدد في قانون الأسرة الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة شروط ومبررات التعدد فقها وقانونا، وقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول يركز على شروط التعدد في الشريعة والقانون، حيث يتناول

المطلب الأول شروط التعدد في الشريعة الإسلامية، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري. في حين يعالج المبحث الثاني المبررات الفقهية القانونية لتعدد الزوجات، وتناولنا في المطلب الأول دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه، لنعالج في المطلب الثاني دواعي إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية تعدد الزوجات في الفقه والقانون

❖ الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات في الفقه والقانون

تمثل الأسرة ركيزة المجتمع وأساس الحياة الاجتماعية، فهي الوسط الأول الذي تُبنى في إطارها العلاقات الزوجية، إذ تشمل الزوجين باعتبارهما الأصل والأولاد باعتبارهما ثمرة الزواج وفروعه [1]ولقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ..﴾[سورة النحل: 72]**

ومن هذا المنطلق، تُعدُّ الأسرة الأساس الأول والأهم الذي يقوم عليه بناء المجتمع، باعتبارها المجال الذي يتشكل في نطاقه الروابط الزوجية. وعليه، فإن لقيام أسرة متماسكة فلا بد أن تكون في ظل نظام الزواج الشرعي، الذي يعد الركن الأساسي لتكوينها، حيث يعرفه بعض الفقهاء والباحثين على أنه عماد الأسرة الثابتة التي تلتقى فيها الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة إنسانية، وتساميًا به عن دركة الحيوانية التي العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط[2]، فالزواج بالنسبة للمسلمين هو استكمال نصف الدين وكذلك عبادة بالنسبة لهم، كما عرفه البعض الاخر على أنه الاقتران والازدواج ،يقال زَوَّجَ الرجلُ إبلَه إذا قرن بعضها ببعض ، ومنه قوله تعالى ﴿ ۞ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ...﴾ [الصافات: 22]**

ومنهم من عرفه بأنه "عقد يملك به الرجل بضع المرأة "[3]، كما أن الزواج الذي يتم بالتراضِي المتبادل بين الزوجين من شأنه أن يكون أسرة هادئة تسودها المودة والرحمة، فالزواج يعتبر كذلك فطرة وضرورة إنسانية ووسيلة أساسية لبقاء النوع الإنساني[4]، فمع تطور المجتمعات واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية لم يبقى تنظيم العلاقة الزوجية في نسق واحد ، بل أخذت عدة أشكال متعددة، غير أن الصورة السائدة في العلاقات هو

---

[1]–عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، س(1357ه–1938م)، ص:22.

[2]– الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، س 1948، ص: 17.

[3]–غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (الاحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، ط1، دار الساقي، بيروت–لبنان، س2004، ص: 18.

[4]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلام، مرجع سابق، ص: (15،16).

الزواج الأحادي إلى جانب شكل آخر تعرفها العديد من المجتمعات القديمة قبل نشوء الإسلام واستمر وجوده إلى ما بعده، لاسيما في بعض المجتمعات الإسلامية، حيث نظمه الشرع وأخضعه لجملة من الضوابط والقيود بعد أن كان مطلق يمارس على نحو مطلق، وهو ما يعرف بنظام تعدد الزوجات الذي يُعدُّ من القضايا التي أثارت الجدل في مختلف المجتمعات عبر العصور ومختلف الديانات [1]والقوانين الوضعية ، فهو من المسائل التي شاع وجودها بهدف إنجاب الأولاد مثلا، فالتعدد ليس أمرا مفروضا على المرأة بل يتم برضاها، فهو ما يثير تساؤلات حول مدلوله والحكمة منه، ومشروعيته وأصوله في الأديان السماوية ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وعليه، فلإبراز مختلف عناصر الموضوع، سنعتمد في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول لمفهوم تعدد الزوجات، ويندرج تحته مطلبان: يعالج الأول تعريف تعدد الزوجات، أما الثاني يعالج مشروعية تعدد الزوجات، كما يختص المبحث الثاني الذي يندرج بعنوان موقف الفقه والقانون من التعدد، فينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، يتناول الأول التعدد في الفقه، في حين يتناول المطلب الثاني التعدد في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات

شرعت الشريعة الإسلامية نظام تعدد الزوجات وأباحته، غير أنها لم تتركه مطلقا دون شروط وأحكام وقيود[2]، بل أحاطه بشروط وضوابط تهدف لتنظيمه لضمان استقرار الأسرة والمجتمع وتحقيق العدل في الحقوق والحريات المتبادلة[3].

---

[1]– مريم بودوخة، جنون وهيبة، جودة الحياة الاسرية في اسرة الزوج المعدِّد، في: الملتقى الوطني الثاني حول: حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الاجتماعية، أيام 09-10أفريل 2013، ص: 1

[2]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، س (1397ه-1977م)، ص: 235

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج 6، ط 4، دار الفكر، دمشق، س 1986، ص 3166

وممّا تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام كان موجودا في الديانات السابقة على الشريعة الإسلامية التي دلت على مشروعيته في القرآن الكريم، حيث أنزل الله سبحانه وتعالى آيات تقر بإباحة التعدد، ولكن في حدود وضوابط معينة، كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: 3]

فقد كان نظام التعدد قديمًا أي قبل الإسلام يُمارس بصفة مطلقة يختلف مفهومه من ديانة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر[1].

كما اختلفت القوانين الوضعية في اتخاذها لنظام التعدد، فمنها ما اتجه إلى منعه مطلقا، ومنها ما أباحه دون قيد، ومنها ما أباحه لكن بقيود يجب الالتزام بها[2].

فمن خلال قراءتنا لمواد قانون الأسرة يتبين لنا أن المشرع قد نظم مسألة تعدد الزوجات في أحكام قانون الاسرة الجزائري في الكتاب الأول تحت عنوان الزواج وانحلاله والباب الأول المعنون بالزواج الذي خصص القسم الثاني منه ل "الزواج"، وتحديدًا في النصوص من المادة 8 الى 8 مكرر 1، حيث إن المشرع من خلال وضعه لهذه النصوص القانونية حاول ضبط هذا النظام مع وضع شروط تشمل جوانب إجرائية وأخرى موضوعية.

وعليه، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه تعريف تعدد الزوجات، والمطلب الثاني نخصصه لمشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات

[1] – وهبة الزحيلي،، الفقه الإسلامي وادلته، مرجع سابق، ص: 3166.

[2] – نسيمة امال حيفري، "تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري بين الاباحة والتقييد"، في: مجلة صوت القانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق، م 8، ع 02، س 2022، ص: 587.

يعتبر تعدد الزوجات من الأنظمة المشروعة التي أقرتها النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم، وكذلك تناولتها القوانين الوضعية، غير أن إقراره في كل منهما يختلف من حيث الأساس والتنظيم.

وعليه، لتحديد تعريف تعدد الزوجات فالأمر يقتضي علينا بتفكيك هذا المصطلح، وضبط دلالاته من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية تمهيدًا لإسقاطه على البيئة التشريعية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول تعريف التعدد في معناه اللغوي والاصطلاحي، بينما الثاني يتناول التعريف التشريعي للتعدد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا– لغة:

إنّ لفظة التعدد لها دلالات لغوية عديدة منها الإحصاء والعد والعدد والمقدار والكثرة .... إلخ.

والتعدد من العدد فقد قال ابن منظور "العدّ هو إحصاء الشيء عدَّه يعُدُّه عَدا وتَعْداد وعدة والعدد[1].

كما يقال عددتُ الدراهم عدا وما عدا فهو معدود وعدد[2].

التعدد من العدد وهي مشتقة من الفعل عَدّا، عد الدراهم وغيرها –عدا وتعداد وَعَدَّة: حسبها وأحصاها، وفلانا صادقا: ظنه إياه[3]

تَعَدَّدَ صار ذا عددٍ وهم يتعدَّدون ألف: يزيدون[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ص: 2832.

[2]– المرجع نفسه، ص: 2832.

[3]– المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د. ن، س (1425ه –2004م)، ص: 587.

[4]– المرجع نفسه، ص: 587.

تَعَدُّدْ من مصدر تعدّدَ، تَعدْدُ، الزوجات: التزوج بأكثر من امرأة.[1]

بعد تحديد مفهوم الشق الأول من المصطلح المركب والمتمثل في "التعدد"، يقتضي بعده استكمال التعريف بالشق الثاني وهو "الزوجات"[2].

"الزوجات ": هي جمع كلمة زوجة وهي امرأة الرجل والزوجة أو الزوج: الفرد الذي له قرين[3]، والزوج هي خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد[4].

يتضح مما سبق أن التعدد يعني ما زاد عن الواحدة، وإذا أُلحقت إليه كلمة الزوجة فهي تعني الزيادة على الزوجة الواحدة، وإذا ألحقناها بجمع زوجة نقول: تعدد الزوجات[5].

ثانيا– اصطلاحا:

معظم فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تعريفًا اصطلاحيًا محددًا لتعدد الزوجات، إلا أنه يُفهم معناه ضمنيًا من خلال الأحكام التي نص عليها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في الآيات التي تناولت مسألة التعدد، ومن خلال الاحكام الفقهية التي تناولت أيضا مسألة جواز جمع الرجل بين أكثر من زوجة في وقت واحد في حدود أربع زوجات مع الشروط، غير أن بعض الباحثين المعاصرين حاولوا وضع تعريف اصطلاحي واضح للتعدد نذكر من بينها:

---

[1]– معجم المعاني الجامع، مادة "تعدد"، معجم إلكتروني متاح على الرابط: https://www.aLmaany.com تاريخ الاطلاع 2026/3/5 على الساعة 13:30

[2]– بن قلية نصيرة، تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، في 29سبتمبر 2020، ص: 6.

[3]– المرجع نفسه، ص: 6.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1884

[5]– بن قلية نصيرة، تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 6.

-تعدد الزوجات:" هو إمكانية أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة "[1]، لقوله تعالى: ﴿ .... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ۖ ....﴾[النساء: 3]

-كما يُقصد أيضًا بتعدد الزوجات: "أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من امرأة في وقت واحد وهو نظام عرف لدى الكثير من الشعوب والأمم في العصور القديمة، بعدها جاء الإسلام ونظمه ووضع له ضوابط وحدود "[2]، واستند ذلك إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية فلقوله تعالى : ﴿**... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: 3]

ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، فقد روى الإمام أحمد أن غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعًا وفارق سواهن"[3].

– او هو: "أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة في الوقت نفسه على أن لا يزيد عددهن عن الأربعة أو يعرف بأنه زواج رجل واحد أكثر من أربعة مجتمعات عليه"[4].

انطلاقا مما سبق ذكره في هذه التعاريف، يمكن القول إن تعدد الزوجات بمعناه الاصطلاحي في الفقه الإسلامي هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة أي عدم اكتفائه

زينب مجوجة، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر. [1]– الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، س (2017–2016)، ص: 20

[2]– شهرزاد بوسطلة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية الاباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة كلية الحقوق، م 11، ع 2، س 2018، ص: 167.

[3]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، س 2013، ص:317 .

[4]– بن عومر محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، ع 02، س (جوان 2012)، ص:33.

بزوجة واحدة على أن لا يتجاوز عددهن أربع مع االلتزام بشرط العدل بينهن واللتزام بما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

أقر المشرع الجزائري بنظام تعدد الزوجات ونظمه في نصوص المواد من المادة 8 إلى8 مكرر 1من ق، أ المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27فيفري 2005، بالإضافة إلى المادة 19 من نفس القانون، التي نصت على شرط تعدد الزوجات الذي يمكن اشتراطه في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق له، فالمشرع في هذه المواد لم يعرّف تعدد الزوجات، وذلك لأنه ليس من مهمة المشرع التعريف، حيث اكتفى بتحديد شروطه وتنظيم وضبط أحكامه والإجراءات التي يجب توافرها حتى يتم ابرام الزواج، إذ تنص المادة 8على أنه :"يسمح بالزواج أكثر من زوجة واجدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والزوجة التي يقبل على الزواج بها وان يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية "[1].

انطلاقا من نص هذه المادة، يمكن أن نستخلص منه تعريفًا لتعدد الزوجات: هو أن يتزوج الرجل ويجمع بين أكثر من زوجة واحدة في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بشرط وجود المبرر الشرعي والقدرة على العدل والحصول على ترخيص من القاضي بعد إعلام الزوجة السابقة.

[1]- انظر المادة 8من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9جوان المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27فيفري 2005.

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات

شرع الله عز وجل تعدد الزوجات بالإباحة لا بالوجوب ولتبيان هذا الحكم الشرعي نستدل على مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم بما أنزله الله تعالى في كتابه الحكيم من آيات قرآنية دالة على إباحة التعدد وكذا سبب نزول هذه الآيات، ومن السنة النبوية الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقره بالقول او العمل، أما من الاجماع ما ثبت عن السلف الصالح وما أجمع عنه فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية.

وخير ما نستدل به هو القرآن الكريم لآنه أساس التشريع الأول وعليه سنعرض في هذا المطلب مشروعية تعدد الزوجات الذي ينقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين، يتناول الفرع الأول مشروعية التعدد، بينما يتناول الفرع الثاني الحكمة من التعدد.

الفرع الأول: مشروعية التعدد

يعتبر تعدد الزوجات من الموضوعات المتعارف عليها مند القدم وعند جميع الشعوب، من بين هذه الشعوب الأمة العربية، فعند مجيء الإسلام لم ينهى عن التعدد إنما هذبه ووضع له ضوابط، فالإسلام دين رحمة أنزله الله وهذا في قوله تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ **[سورة الأنبياء: 107]**

فالإسلام عالج مسالة التعدد وجعلها لا تتعدى أربع زوجات كحد أقصى، وفضل الاكتفاء بزوجة واحدة وأوجب العدل بين الزوجات في حال التعدد منعا للظلم والتعدي[1].

أولا– دليل مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم:

التشريع الإسلامي تشريع إلهي فمصدره الديان ولا دخل فيه لإرادة الإنسان، وشرع الله، هو شرع محايد لا يحابى عاطفة ولا يسير في فلك وهم، ولا يتأثر بالدوافع البشرية أو

[1]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل(دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، ط 1، دار الخلدونية، س 2008، ص: 106.

المبررات الدينية، انه يخاطب الكافة دون أن يميز الرجال أو يظلم النساء، أو يغتاب على الأخلاق أو يستجيب لشره اللذائذ، وفي هذا الإطار يلزم النظر إلى دليل مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع[1] قال عز وجل﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]**

يعود سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا إبن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ...﴾ [النساء: 127]**

إن حكم تعدد الزوجات كما يظهر من عبارة النص ﴿ **... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ...﴾[النساء: 3]** تكاد تنفرد به هذه الآية كما أثبته غير واحد من الفقهاء على اختلاف بينهم في سبب نزولها و دلالتها على المعنى المراد منها.[2]

ثانيا– دليل مشروعية التعدد من السنة:

السنة هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي فهي ثاني مصدر للتشريع بعد القران الكريم و السنة ما ورد عن النبي من أفعال و أقوال أو تقارير لقوله تعالى في

---

[1]– محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، متاع على الموقع مكتبة نور على الرابط noor-book.com 2026/3/4، على الساعة 15:45ص 27.

[2]_ صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص119.

سورة الحشر: ﴿ .. ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ ...﴾ [الحشر: 7] وقوله أيضا ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (2)وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ (3)﴾ [سورة النجم: 2-3] ويستدل على تعدد الزوجات في السنة[1] و ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم انه جمع بين نسائه كما روي عنه العديد من الأحاديث التي تثبت مشروعية التعدد فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر إن غيلان الثقفي اسلم وله عشرة نسوة فاسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعا و يفارق سائرهن[2] وروي عن الحارث بن قيس قال {أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال اختر منهن أربعا}.[3]

وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم {فارق واحدة وامسك أربعا}[4].

إن حكم التعدد الإباحة و منعه عند انعدام الشروط لا يعد اعتداء على النص المقدس بالادعاء انه تحريم للحلال، كما أن جعله واجبا لا يعد طاعة و تقربا من الله لنفس الغرض [5] ودليل ذلك رفض النبي تعدد علي على فاطمة ابنته في حديث له عن المشور بن مخزمة انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول {إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم ،علي بن أبي طالب ،فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ،إلا إن يحب بن أبي طالب إن يطلق ابنتي ،و ينكح ابنتهم ،فإنما ابنتي بضعة

---

[1]–_علي بودفع، يقين المسلم في الميراث والزواج والمثلية والجنسية وقضايا المرأة ، دار الهدى، الجزائر، س 2020، ص34.

[2]–_ مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، مرجع سابق ص: 234

[3]– صالح بوشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري دراسة تحليلة نقذية في ضوء الشريعة الاسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص: 124.

[4] –عبد التواب هيكل ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، د ط، دار القلم، دمشق–بيروت، د س ن، ص: 29.

5– علي بودفع، يقين مسلم في الميراث والزواج والمثلية والجنسية وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص: 34.

مني، يريبني ما ارأبها وفي رواية، يؤذيني ما أداها و في رواية ،و إني لست احرم حلالا، و لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله، مكانا واحدا أبدا}[1].

ثالثا–دليل مشروعية تعدد الزوجات من الاجماع :

قد اجتمع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك فلم ينقل عن أحد منهم أن جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة واحدة ولا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربعة وخروجها من العدة. [2]

وقد اجتمع فقهاء الصحابة وعلماء الأمة على إباحة التعدد كما وردت مشروعيته في نصوص القران والسنة و من المعقول فإن تعدد الزوجات إذا توفرت شروطه وضوابطه و دعت الحاجة إليه فانه على كل حال أفضل من الطلاق ومصلحته راجحة على مصلحة الطلاق.[3]

رابعا–إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري:

اختلفت التشريعات العربية والإسلامية في أحكام تشريع تعدد الزوجات، فانقسموا إلى ثلاث فرق:

– **الفريق الأول:** رخص بإباحة التعدد دون شرط أو قيد عمل بما جاء في الشريعة الإسلامية.

–**الفريق الثاني:** لم يسمح بالتعدد ومنعه ورتب عليه جزاءات عند مخالفة النظام.

– **الفريق الثالث:** أباح التعدد وسمح به لكن بقيود وضوابط فنجد المغرب والجزائر انتهجا هذا الاتجاه، فالمشرع الجزائري أباح التعدد عملا بما جاء في الشريعة الإسلامية

---

[1]– علي بودفع، يقين مسلم في الميراث والزواج والمثلية والجنسية وقضايا المرأة، مرجع سابق، ص 34.

[2]– صادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسسة الرين، بيروت–لبنان ،س 2006، ص535.

[3]– صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص: 124.

منتهج المذهب المالكي مع وضع قيود وضوابط للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة[1].

فنص على إباحة التعدد وشروطه في المواد 8، 8 مكرر و8 مكرر 1، حيث تنص المادة 8على: "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل:

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[2].

من نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري سمح ورخص بالتعدد مثل ما نص عليه قانون 1984 إلا أنه زاد من تشدد القيود المنصوص عليها فنص على:

_مشروعية التعدد بما جاء في الشريعة الإسلامية وهو أن يتعدى أربع زوجات

_ على الراغب بالزواج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها برغبته بالزواج[3].

_ استخراج رخصة من المحكمة المختصة إقليميا تسمح له بالزواج ثانية.

_ للقاضي السلطة التقديرية في مدى صحة المبرر الشرعي وتوفر الشروط القانونية الضرورية للتعدد حتى لا يكون لجوء الزوج إلى التعدد بسبب نزوة عابرة ،تفاديا للتعسف في ممارسة هذا الحق، ضيق المشرع الجزائري في مجال اللجوء إلى التعدد، وأقرنه بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية بهدف الحفاظ على كرامة المرأة واستقرار

---

[1] –محمد بومدين، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، كلية الحقوق، م 1، ع 2، س 2013 ص: 3.

[2]– أنظر المادة 08 من ق أ ج مرجع سابق،

[3] –أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الاباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 592.

المجتمع. نص على نصوص قانونية تنص على إجراءات قضائية صارمة جاءت في نص المادة 8مكرر و8 مكرر1[1].

المادة 8 مكرر تنص في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق [2].

أما المادة 8 مكرر1 فنصت على :" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه [3]" من خلال المادتين:

-مشروعية حق الزوجيتين في رفع دعوى تطليق[4].

_ عدم اعتراف المشرع الجزائري بمشروعية الزواج العرفي قبل الدخول وسكت عنه بعد الدخول[5].

لقد نظر المشرع الجزائري في تشريع تعدد الزوجات، وحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية بإباحة وترخيص تعدد الزوجات تعزيزا المبادئ ومقومات الهوية الوطنية العربية الإسلامية من جهة، ومن جهة ثانية المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة بوضع قواعد قانونية مشددة وصارمة تمنع من تفشي الفواحش والمنكرات في المجتمع، في ظل التطورات التي يعرفها المجتمع.

الفرع الثاني: الحكمة من التعدد

خلق الله المرأة من ضلع الرجل، فأكرمها و جعلها تحت حمايته منذ ولادتها إلى غاية وفاتها فهي مدللة أبيها صغيرة، وحورية زوجها في رعان شبابها، و تاج فوق رأس ابنها عند كبرها و قد أوصى ديننا الحنيف برعايتها و الوصايا عليها ،لقوله صلى

---

[1] -المرجع نفسه ، ص:592

[2]- المادة 8 مكرر من ق أ، مرجع سابق.

[3] -المرجع نفسه.

[4] -أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 593.

[5]- أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 600.

الله عليه و سلم في خطبة الوداع {واستوصوا بالنساء خيرا} وذلك لطبيعة المرأة من جهة، و لمكانتها في الأسرة والمجتمع من جهة ثانية، لهذا أعزها الإسلام وخصها بأحكام شرعية أنزلها في كتابه الكريم تحفظ كرامتها ،من هذه الأحكام نجدها متمثلة في مشروعية تعدد الزوجات و ذلك لحكمة أرادها الله إصلاحا للمجتمع من الفساد و تحصينا له وهي حالة استثنائية أوجبها الشارع لحكم معينة في حالة توافر شروطها و تقتضيها المصلحة الرادعة للفساد و دفع الضرر[1].

فالتعدد متعارف عليه منذ القدم، فالإسلام لم يبتدع التعدد ولم يوجده، وأباحه و لم يفرضه[2] ،فتعدد الزوجات في عصمة رجل واحد نظام قديم كان معمول به في العديد من الديانات السابقة قبل الإسلام، وقد تزوج أنبياء الله ورسله اكثر من واحدة، منهم إبراهيم، يعقوب، داوود وسليمان، وأخرهم نبينا محمد صلى الله عليه و سلم[3]، فزواج النبي عليه الصلاة والسلام بأكثر من واحدة ليست لشهوة أو نزوة عابرة يريد بها الدنيا فحاشا، إنما لحكم سامية قد لا تدركها العقول البشرية تنوعت بين التشريع، السياسة، تأليف القلوب، ونشر الإسلام، إلى جانب نشر المبادئ والقيم الفاضلة في المجتمع، من رعاية للأيتام والأيامى، فزواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش وكانت مطلقة متبناه زيد بن الحارث هدفه تشريعي لإبطال عادة التبني في الجاهلية الذي ينهي عن نسب التبني، وكذا نشر الدين الإسلامي عن طريق المصاهرة، فهي وسيلة قوية عند العرب لجلب المودة وتقليل العداوة[4]، فبالزواج تمكن من ربط قبائل وعشائر مختلفة بروابط النسب مما ساهم على تأليف القلوب، ونشر الدعوة الإسلامية وحمايتها، وتزوج لدافع القضاء على الخصومة وكسب قوة جديدة كتزوجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل إسلام أبيها فإنه قصد به أمرين: تعويضها عن زوجها الذي مات وهو مهاجر فارا بدينه، وليكون بينه وبين

---

[1] –التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط 1، م 4، دار الوعي، الجزائر، س 1430–2009، ص:311.

[2] – بلعربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع القانونية القديمة ، ط1 س2013 ص: 262.

[3] –الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص: 536.

[4] – المرجع نفسه، ص: 536.

أمية لحمة نسب تكون وسيلة إلى تخفيف حدة اذائهم وتزوجه ميمونة بيت الحارث وكان سببا في إسلام ابن أختها خالد بن الوليد[1]، كما أن لتعدد الزوجات دور كبير في نشر تعاليم الدين الإسلامي، خاصة بين النساء فالزوجة أقرب شخص لزوجها مما يساعد في نقل استفسارات نساء الصحابة في الأمور الدينية الخاصة دون حرج.

أما قصر الإباحة على أربع زوجات فلأن للزوجة على زوجها حقوقا فان شاركتها غيرها وجب عليه الاعتدال بينهما والاقتصار على أربع أقرب إلى العدل حيت يعود على أحداهن بعد ثلاث، وهو وإن كان فيه مضار للزوجة إلا أن هذه اغتفرت في مواطن كثيرة، فيجوز الهجر للزوجة ثلاثا، وللمسلم ثلاثا[2]، فالإسلام دين عدل لا يظلم عند الله أحدا، فالظلم حرمه الله على نفسه و جعله محرما بين عباده، فتسقيف العدد بأربع هو احتراما لمشاعر المرأة من الخدش، وتكريما وتعزيزا لها بعد ما كان الرجل يتزوج ما يشاء ومتى يشاء. زيادة على ذلك فالتعدد يحقق للمرأة للزواج كما هو حق للرجل، فهو يحقق رغبت الزوجة الجديدة واختيارها، لأنها ترى في ذلك مصلحة لها، وهي صاحبة الحق في هذا الاختيار، ومنعها اعتداء على حقها[3]. فالتعدد يمنع الكثير من النساء الراغبات في الزواج من تحقيق رغبتهن كما يحافظ على الأسر من التشتت، فيسمح للأرامل بالزواج مرة ثانية بعد قتل أزواجهم في الحرب وأصبحن بلا سند ولا معين. فتضمن من يعيلها و يعيل أبنائها. وخير دليل ذلك ما طالب به نساء الدول المستشرقة خاصة ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيت طالبن بالتعدد لأجل إيجاد ما يعلهن بعدما تناقص عدد الرجال نتيجة الحرب ،فضلا عن هذا فزيادة نسبة النساء على الرجال تستدعي إباحة التعدد " فاخر إجراء أجرته الجامعة العربية إن نسبة تعدد الزوجات في البلاد العربية لا تزيد عن سبعة بالألف"[4] فقلة هذه النسبة تعكس لنا واقع أخر يعيشه المجتمع و هو ارتفاع نسبة العنوسة فتشير بعض الإحصائيات للديوان الوطني

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، مرجع سابق، ص:(248-247).

[2]– أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية (لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقانونا وقضاء)، ط 2،منشورات زين الحقوقية، لبنان ، س 2008، ص: 242.

[3]– صادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص: 540.

[4]– العربي بختي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مرجع سابق، ص: 263.

للإحصاء في الجزائر على ما يزيد على 11مليون فتاة عازبة منهن 5ملايين تجاوز سنها 35سنة [1]،زد على هذا عدد النساء الأرامل و المطلقات، فهده الأرقام تنبأ بان هناك أفات اجتماعية تهدد المجتمع ،و من الأفضل و الأصلح للمرأة التعدد فهو رخصة أباحها الله عز وجل للرجل و المرأة على السواء ،فقبول المرأة بالتعدد يكون برضاها و ليس مفروضا عليها و لو لم يكن أصلح لها لما قبلت به، فهو يمكن العازبة من فرصة تأسيس أسرة و إنجاب الأولاد في نظام مشروع و يمنح للمطلقة و الأرملة فرصة و إعادة بناء حياتها مع رجل يكفلها ويكفل أبنائها فهو يحمي من انتشار الرذائل و الفواحش، بالحفاظ على احد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية بحماية النسل من اختلاط الأنساب فالتعدد يحمي المرأة من الوقوع في الرذيلة وما يترتب على ذلك من مفاسد دينية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية، ويجعل منها زوجة محصنة[2].

المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون من التعدد

إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية فهو لم يكن من المواضيع المستحدثة، بل نظام عرفته مختلف المجتمعات البشرية منذ الأزل، فما وُجد مكان عاشت فيه الناس، إلا وقد شهد التعدد في زمن معين[3].

فإذا كان نظام التعدد معروفاً لدى الشعوب القديمة، فإن الشرائع السابقة قبل الإسلام عرفت هذا التعدد[4] كالديانة اليهودية والمسيحية التي أقرّت بهم الكتب المقدسة في التوراة والإنجيل، ثم بعد ذلك الدين الإسلامي الذي جاء وسط إباحة للتعدد بصفة مطلقة دون قيد أو شرط أو

---

[1]– العربي بختي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مرجع سابق، ص: 264.

[2]– محمد خلف بن سلامة، وخلوق ضيف الله آغا، نظام الاسرة والمجتمع في الإسلام ، ط 1، دار الفكر ، عمان– الأردن ،س 1436–2015، ص: 144.

[3]– راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ط 1، دار الثقافة، عمان، س (1431ه – 2010م)، ص: 16.

[4] – السيد عبد الحليم محمد حسين، الشريعة الإسلامية وعدد الزوجات، في موقع شبكة الألوكة، متاح على الرابط ، www.alukah.ne تم الاطلاع عليه يوم 15 أفريل 2026 على الساعة 16:00 ص: 82.

حد، فحدّده وضيّقه على أربع، وجعله مقترناً بشروط كالعدل والمساواة بين الزوجات، وإلا يعتبر التعدد ممنوعًا ومحرمًا إذا خالف ذلك[1].

كما أن مسألة تنظيم تعدد الزوجات لم تكن مقتصرة فقط في الشرائع السماوية أي الدينية، بل امتد تطبيقه ليشمل القوانين الوضعية الموجودة في كل دولة، والتي نجد اختلاف بينهم بين من يمنع التعدد كالقانون التونسي الذي يعتبر التعدد باطلاً ويعاقب عليه [2]، والقانون التركي والفرنسي ...وغيرهم، ومن يبيح التعدد كقانون دولتنا الجزائري الذي سبق وأن أشرنا أنه قد نظّم مسألة التعدد ضمن أحكام قانون الاسرة.

وعليه من أجل بيان تعدد الزوجات في الشرائع الدينية القديمة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري منه ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث نتناول في المطلب الأول التعدد في الفقه ، فقسمناه إلى فرعين ، تناولنا في الفرع الأول التعدد في اليهودية والمسيحية ، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه تعدد الزوجات في الإسلام، ثم نخصص المطلب الثاني لتعدد في قانون الأسرة الجزائري، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه تعدد الزوجات في الإسلام، ثم نخصص المطلب الثاني لتعدد في قانون الأسرة الجزائري، حيث قسمنا هذا المطلب أيضا إلى فرعين، عالجنا في الفرع الأول قانون الأسرة قبل التعديل 2005، وعالجنا في الفرع الثاني قانون الأسرة بعد تعديل 2005.

المطلب الأول: التعدد في الفقه

إن تعدد الزوجات من المسائل التي شغلت بال العديد من الأمم والشعوب التي جاء الإسلام فيها بتقييد التعدد ووضع شروط وحدود له، بعد أن كان موجودًا في الديانات

[1]– عبد القادر بن جرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر، س (1428ه – 2007)، ص: 184

[2]– انظر المادة 18 من القانون رقم 70س 1958 المؤرخ في 4جويلية 1958، المتعلق بإصدار مدلة الأحوال الشخصية التونسية، المنقح بالمرسوم عدد1 س 1964 المؤرخ في فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 1لس 1964 المؤرخ في 21 افريل 1964.

السابقة دون قيود وضوابط محددة، فقد عرفت الديانة اليهودية إباحة التعدد لغير حد، فقد كانت تذكر أن الأنبياء عددوا الزوجات دون تحديد عدد معين[1].

حيث إن بالرجوع الى الشريعة اليهودية، وفي عهد داوود وابنه سليمان أفادت المصادر أن داوود تزوج حوالي 100 امرأة وابنه سليمان حوالي 700 امرأة و300 جارية[2].

أما الديانة المسيحية فلم يرد في نصوص الانجيل نص صريح يمنع تعدد الزوجات، وكان مباحًا إلى أن منعته الكنيسة في القرون الوسطى مع منح الاستثناءات لكبار الملوك الامراء[3]، أي اتجهت نحو التضييق منه.

بينما أقرت الشريعة الإسلامية بالتعدد وأباحته، إلا أنها لم تتركه مطلقا كما هو كان في الديانة المسيحية واليهودية بل نظمته بضوابط وشروط محددة التي تهدف لتحقيق العدل بين الزوجات، فالتسريع الإسلامي اعتبر التعدد كوسيلة علاجية ووقائية، كما يمثل طريقًا ومنهجًا يتوافق مع الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التعدد لم يقتصر فقط على الشريعة الإسلامية فقط، بل عرفته الأديان السماوية السابقة عليها، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول الديانة اليهودية والمسيحية، والفرع الثاني يخصص لدراسة التعدد في الإسلام.

الفرع الأول: التعدد في الديانة اليهودية والمسيحية

أولا– اليهودية:

[1]– الامام محمد أبو زهرة، تنظيم الاسرة وتنظيم النسل، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص: 60

[2]– د. خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،.ص: 110

[3]–الامام مجمد أبو زهرة، تنظيم الاسرة وتنظيم النسل، مرجع سابق، ص: 60

[4]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 7-1994،ص92

كان نظام التعدد جائزًا شرعًا في الديانة اليهودية، فلم تحدد أسفار العهد القديم عددًا معينا من النساء اللواتي يمكن للرجل أن يجمع بينهن ومع ذلك وضعت الديانة اليهودية بعض الأحكام التي تنظم الأمور التي تترتب على التعدد[1]، كتنظيم العلاقات بين الزوجات والأبناء، مثلاً عدم التمييز أو إعطاء الأفضلية لأبناء الزوجة المحبوبة على أبناء الزوجة المكروهة وهذا ما جاء في سفر تثنية 21:14–17.[2]

جاء في التوراة التي تقول بأن النبي داوود عليه السلام له تسعة وتسعون زوجة وثلاثمائة من الحائر[3]. وروي أيضا في التوراة بأن سليمان عليه السلام كانت له سبعمائة من النساء وثلاثمائة من الجواري[4]، بالإضافة إلى ذلك أشارت التوراة إلى قصة إبراهيم عليه السلام والذي تزوج بجارية زوجته سارة من أجل إنجاب ابن له[5].

إذا رجعنا إلى نسخة التوراة المعتمدة أو الحالية الآن، والتي تتمثل في الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم [6]، يتضح أنها خالية من نص صريح وواضح يحرم تعدد الزوجات، فقد كانت الاسفار تشير إلى أن الأنبياء كان لهم أكثر من زوجة واحدة دون حصر. غير أنه ورد في التوراة نص يشير كالآتي: "وامرأة مع أختها لا تتخذ لكون ضرتها كشف سوءتها معها في حياتها". " فقد اختلف علماء اليهود في تفسير هذا النص حول المقصود بلغة الأخت الحقيقية، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم ، وهذا ما يدل على أن التوراة اليهودية لا تحرم تعدد الزوجات، وإنما منع الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد[7].

---

[1]–أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د،س،ن، ص 110.

[2]– المرجع نفسه، ص: 110

[3]–د. فضل سليم فضل عبد الله، تعدد الزوجات بين مبرراته الاجتماعية وقيوده وأحكامه الفقهية، في: مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 38، س (أكتوبر 2021م)، ص: 288.

[4]– راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص:57

[5]–السيد عبد الحليم محمد حسين، الشريعة الإسلامية وعدد الزوجات، مرجع سابق، ص 113.

[6]–دكتور عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية السنة الرابعة ، الكتاب الرابع والاربعون ، س (صفر 1392ه–مارس 1982م) ،ص:87.

[7]–المرجع نفسه، ص: 87 .

كما أن أحبار اليهود لم يؤيدوا إجازة التعدد إطلاقًا، وقد انقسم بعضهم إلى طائفتين، والمتمثلة في طائفة الربانيين وطائفة القرائيين، ذهب الفريق الأول إلى أنه من الأفضل أن يتزوج ويقترن الرجل بزوجة واحدة مع التعهد بذلك عند ابرام عقد الزواج. فقد أجاز الربانيون التعدد لكن في حالات محددة، إذا كان قادرًا على الإنفاق وتحقيق العدل، ووجود المبرر الشرعي لتعدد الزوجات.[1]

ومن الجهة الأخرى، ذهب الفريق الثاني من القرائيين إلى جواز التعدد مع شرط عدم الاضرار بالزوجات كتفضيل احدى الزوجات عن الأخرى[2].

كما اتجه بعض فقهاء اليهود "جرشوم بن يهودا" الذي عاش في العصور الوسطى، أفتى بتحريم تعدد الزوجات بين اليهود، بسبب ما عرفته الطوائف اليهودية في أوروبا في تلك الفترة من احتقار، فقد ورد في القانون العبري في المادة 390 نص يقضي بتحريم التعدد حتى وإن كان جائزا شرعا وذلك لنتيجة تغير ظروف المعيشة في ذلك العصر[3].

من خلال مما سبق، يتضح أن التعدد كان عند اليهود في البداية مباحًا وجائزًا دون قيد، إلى أن انقسمت اتجاهات المفسرين والعلماء، وحاولوا التضييق منه نتيجة للظروف والأوضاع في زمن معين.

ثانيا– المسيحية :

عند الوقوف فيما جاء به الإنجيل الذي يعد مكملاً للتوراة[4]، لقول عيسى عليه السلام:" لا تظنوا أني جئت لانقض ناموس الأنبياء ما جئت لانقض بل لأكمل " [5]

---

[1]–دكتور عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية السنة الرابعة ، مرجع سابق، ص:89.

[2]–المرجع نفسه، ص: 89.

[3]–بوبقرة كريمة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مدكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، س (2018–2017)، ص: (25،26).

[4]– راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع السابق، ص: 63

[5]– الكتاب المقدس "العهد الجديد" ، انجيل متى ، الاصحاح الخامس ، رقم 17، من موقع مكتبة نور، متاح على الربط: https://www.nook.com تم الاطلاع يوم الأحد 2026/5/6على الساعة 11:33، ، ص: 8.

إذ لم يرد في نصوص الإنجيل حكم صريح يقضي أو يدل بتحريم تعدد الزوجات، ويفرض الالتزام بزوجة واحدة، ويبدوا أن نظام الزوجة الواحدة انتقل الى المسيحيين من تقليد بعض الدول الأوروبية التي اعتنقت المسيحية مثل اليونان والرومان[1]، فمع انتشار المسيحية بين تلك الشعوب التي تميل الى تحريم التعدد، تأثر معتنقوا المسيحية الأوائل بما استقر وتعَارَفَ عليه مجتمعهم كان تعدد الزوجات في مراحل تاريخية معينة مباح، إلى أن قامت الكنيسة بالتدخل فقيدته وذلك حقب القرون الوسطى حيث كانت تمنعه وتجيزه فقط لأصحاب الجلالة والسمو كالملوك والامراء مما يدل ان ذلك كان مبنيا على الميولات والرغبات لا إلى القواعد القانونية وذلك ما يثبت في منعهم وإباحتهم للتعدد في آن واحد [2].

بالرجوع الى مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بتعدد الزوجات في الديانة المسيحية وبالخصوص عند قراءتنا الاستطلاعية والخفيفة في الانجيل فإننا لم نجد أي عبارة صريحة وواضحة يمكن أن يستفاد منها ما هو يدل على منع التعدد في هذه الديانة.

إلا أن بعض الاتجاهات والآراء فيها من ذهب إلى استنباط أقوال المسيح عيسى عليه السلام التي لا يوجد أي دلالة واضحة أنها تتضمن نص صريح يمنع التعدد إلى جعلها على أنها تدل على المنع بحيث نجد أنهم استندوا بها عن طريق الفهم، نذكر بعض هذه النصوص التي وردت في الانجيل [3]"إن من طلق امراته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني " [4]

أيضا جاء في رسالة بوليس الرسول الأول الى أهل كورنتوس كالآتي: " يمكن لكل واحد امرأته ولكل واحدة رجلها "[5].

---

[1] – إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، د.ط، دار الاعتصام، القاهرة ،د.س.ن، ص:25.

[2] – كرم حلمى فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، دار الافاق العربية، القاهرة، س (1422ه–2002م)، ص:14.

[3] – إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، مرجع سابق، ص: 25.

[4] – الكتاب المقدس "العهد الجديد "، مرجع سابق، ص 10.

[5] –إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، مرجع سابق، ص 26.

كما جاء أيضا في رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس: "أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو أس المرأة "[1].

صحيح أن المسيحية عرفت بإباحة التعدد بين شعوبها الا أن القائلين بمنع التعدد استندوا الى هذه النصوص التي ذكرناها وكذلك استندوا الى غيرها.

نجد ان بولس الذي سبق وأشرنا إليه في منعه للتعدد فإنه قصد حرمة أو عدم جوازه للتعدد على رجال الكنيسة مثل الاساقف والرهبان فقط بمعنى أنه لم يجعل هذا الحكم على عامة المجتمع[2].

تظهر بعض الوقائع بالرجوع إلى التاريخ أنه وجد بعض الملوك الذين تزوجوا أكثر من زوجة واحدة مثل ملك ايرلندا "ديثارميت " وملك فرنسا والملك فردريك الثاني[3]، وقد كان أيضا لشرلمان زوجتان وعدة سريات ويستنتج من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن خافيا حتى على الكنيسة، كما أن في عهد الامبراطور "فالنتيان" وضع قانون يبيح ويجيز لرعايا دولته في التعدد متى شاءوا وذلك حقبة منتصف القرن الميلادي بالإضافة الى" مارتن لوثر" زعيم حركة الإصلاح المسيحي فانه لم يحرم بدوره التعدد وجاء بعده ميلانشتون وأقره[4].

وفي سنة 1650م، بعد انهاء الحروب التي دامت ثلاثين عاما مما نتج عنها نقص في عدد السكان، حاول مجلس لفرنكلين اصدار حكم يجيز للرجل الجمع بين الزوجتين [5]، وقد كان المسيح العرب قديما يعددون إذ نقل عن المنذر بن الحارث الغساني الذي كان حاميا للكنيسة الشرقية، تزوج بعدة زوجات كذلك النعمان بن المنذر تزوج أكثر من زوجة واحدة، وعليه

---

[1]– القس إبراهيم سعيد، شرح رسالة أفسس، ط3، دار العالم العربي للطباعة، القاهرة، س 1983، ص: 393.

[2]–كرم حلمى فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، مرجع سابق، ص:14.

[3]– المرجع نفسه، ص: 14.

[4]–إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، مرجع سابق، ص:26.

[5]–زيزي محمد، لبيب سلامة، غياب تعدد الزوجات عن الواقع الامة الإسلامية وآثاره السلبية، مذكرة الماجستير، جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربية، س (1440ه–2019م)، ص:43.

فإن الكنيسة المستحدثة استقر العمل فيها على الاكتفاء بزوجة واحدة بعد أن كان في البداية مباح [1].

في الأخير نلاحظ أن كل من الديانتين اليهودية والمسيحية اختلاف في تأويل النصوص الدينية التي تشير إلى حالة التعدد، ففي نصوص التوراة وجدنا فيها بعض الأنبياء الذين عددوا أي كان التعدد مقبول، ثم تطورت الأوضاع واتجهت اتجاهات المفسرين والعلماء الى التضييق منه، أما بالنسبة لنصوص الانجيل فلم يرد نص فيها يمنع التعدد وكان في البداية مباح الى ان حاولت بعض الكنائس ورجال الدين فيها الى تقييده واعتبار الأصل في الزواج هو الزوجة الواحدة.

المطلب الثاني: التعدد في قانون الاسرة الجزائري

إن من خلال قراءة المواد الخاصة بنظام تعدد الزوجات التي نص عليها قانون الاسرة الجزائري نجد المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا أن يخالف النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات في البلدان الإسلامية التي تبنت نظام تعدد الزوجات في قوانينها دون تحريمه والمعاقبة عليه[2].

كما أن مسألة تعدد الزوجات تثير العديد من الإشكالات القانونية والاجتماعية والدينية والاقتصادية وحتى النفسية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها في اطار مواد خاصة واردة في قانون الاسرة الجزائري، حيث اعتبره المشرع الجزائري في حدود هذه المواد على أنه اجراء استثنائي يسمح به إلا في الحالات التي تفرضها الضرورة وفي حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية متى توفر المبرر الشرعي وثبت القدرة على الانفاق والمساواة بين الزوجات (نية العدل)[3]. حيث يعتبر قانون الاسرة الجزائري مسألة التعدد أمر غير محبذ وفي نفس الوقت لم يأخذ بالاتجاه الذي يمنع التعدد ويهدف بالإخلال بأحكام

---

[1]–إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، مرجع سابق، ص:27.

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 3، دار هومة، الجزائر، س 2012، ص: 87.

[3]–بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، ج 1، ط 1، دار الثقافة، عمان – الأردن، س (1433ه–2012م)، ص: 249

الشريعة الإسلامية والخروج عن المبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي، لذلك جاء المشرع بالمادة 08 معترفا ومبيحا بالزواج أكثر من امرأة واحدة[1].

لقد تباينت آراء الفقهاء حول مسألة التعدد التي أشار إليها المشرع الجزائري ونظمها في اطار مواد خاصة في قانونه الجزائري، حيث يرى بعض أن المشرع الجزائري قد أحسن حين ضيق نطاق تعدد الزوجات على ندرة وقوعه في المجتمع الحالي[2].

إضافة أن تقييده ببعض الشروط والضوابط لتجنب الحالة التي بلجأ إليها الزوج في استعمال هذا الحق، لذلك حاول تضييقه في مجال اللجوء إلى التعدد وأقره بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية بهدف الحفاظ على كرامة المرأة واستقرار المجتمع[3].

وهناك من يرى من منظور آخر بأن تقييد المشرع لتعدد الزوجات وعدم السماح به إلا في حالات خاصة وبعد استصدار والحصول على موافقة القاضي يعد بمثابة تحريم للرجل على ما أباحه وشرعه له الله، وقيده فقط بشرط القدرة على تحقيق العدل على اعتبار أن العدل بين الزوجات هو شرع الله في القرآن الكريم، وأباحه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولغيره للناس بعده[4]، وقد ذهب أيضا بعض الباحثين إلى القول بأن التضييق من التعدد أو محاولة منعه في بعض الدول راجع إلى احتكاك العالم الإسلامي بالغرب[5] والتأثر بأفكارهم وامتثالهم لدعوات بعض الجمعيات النسوية التي تطالب بمنع التعدد نهائيا والالحاح على تغيير قانون الاسرة كليا لجعله متماشيا مع القوانين الغربية[6].

---

[1]–أحمد نصر الجندى، شرح قانون الاسرة الجزائري، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، س 2009، ص: 37.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س (7-1994)، ص:93

[3]– نسيمة أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الاسرة بين الاباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 592 .

[4]– العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري)، ط 1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، س (1434ه 2013م)، ص: 190.

[5]– غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (الاحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، مرجع سابق، ص: 85.

[6]– سليم محمودي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري، في مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة لمدية، كلية الحقوق، م 10، ع 1، ص: 124

إن بالنظر إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبقى ثابتا، بل حاول القيام بتعديله وتعديل بعض مواده، وعليه فإن أمر دراسة موقف المشرع الجزائري من التعدد سنقسم المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول قانون الاسرة الجزائري قبل التعديل لسنة 1984، بينما الثاني يتناول قانون الاسرة الجزائري بعد تعديل لسنة 2005.

الفرع الأول: قانون الأسرة الجزائري قبل تعديل 2005

تنص المادة 08 من قانون الأسرة القديم على ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم من الزوجة السابقة اللاحقة ولكل واحد الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا "[1].

إن أول ما يلاحظ من خلال قراءتنا لنص هذه المادة أن المشرع في ظل هذا القانون القديم يلزم توفر الضوابط الشرعية للتعدد وعدم تجاوز حد أربع زوجات وضرورة وجود العدل بين الزوجات والذي كان يقصد به العدل المادي غير العدل المعنوي كالعدل في المبيت والمسكن وغيرها من الأمور المادية الأخرى التي يمكن القيام بها وتحقيق العدل فيها[2].

كما يتبين لنا أيضا أن القانون الأسرة تحدث في المادة 08 أعلاه عن التعدد حيث أجازه وأباحه عند وجود المبرر الشرعي ونية العدل وإخبار الزوجة السابقة واللاحقة بذلك وإلا أنه يعد بمثابة ارتكاب غش ويعاقب عليه مع منح الحق للزوجتين في طلب التطليق في حالة إذا لم ترضى بذلك إحداهما أو كلاهما[3].

---

[1]– انظر: المادة 08 من قانون الاسرة، مرجع سابق

[2]– أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الاباحة والتقييد في تشريعات الاسرة المقارنة، في مجلة الدراسات القانونية المقاربة، كلية الحقوق العلوم السياسية بالشلف، ع 4،س (نوفمبر 2017)، ص:153.

[3]–عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 444

حيث أن المشرع باشتراطه للتعدد في أن يكون في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية قصد بأن لا يتجاوز العدد أربع نساء، كما نجد أن المشرع ذكر شرط المبرر الشرعي الذي يعتبر شرطا مستحدث لم يرد به نص في الشريعة الإسلامية[1].

كما أن قانون الاسرة كان مرن لأنه لم يرتب على مخالفة شروط التعدد أي عقوبة جزائية أو مدنية، كما لم يرتب أي أثر في حالة اغفال أي شرط من هذه الشروط وأيضا بالنسبة لشرط إعلام الزوجتين فلم يحدد كيفية إعلام الزوجتين ما إذا كان الاعلام أو الاخبار شفهيا بحضور الشهود أو برسالة مضمنة أو عن طريق المحضر القضائي[2]، ولم يلزم بالحصول على الموافقة[3].

كذلك بالنسبة للحالة التي يقوم بها الزوج بالغش على الزوجتين فقد نصت المادة 08 مكرر أنه يجوز لكل واجدة فيهما الحق في رفع دعوى قضائية وتطالب أيضا التعويض نتيجة الغش وتطالبا أيضا بالتطليق في حالة عدم الرضا بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 53 من نفس القانون والتي نصت في فقرتها 6على أنه: "مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08"[4].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يخضع التعدد إلى شرط الحصول على رخصة مسبقة من عند القاضي بل أخضعه فقط للشروط العامة في الفقه الإسلامي مع إضافة شرط المبرر الشرعي كما أن عبارة المبرر الشرعي في المادة 08 جاءت عامة ولم

---

[1]– خريسي سارة، مناصرية حنان، قراءة في نص المادة 8 من قانون الاسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والاشكالات التي يطرحها، مرجع سابق، ص: 53.

[2]– يحياوي لعلى، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون والقضاء، في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، م 8، ع 1، س 2015، ص: 313.

[3]–شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة المعدل، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، ص: 114.

[4] – أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الاباحة والتقييد في تشريعات الاسرة المقارنة، مرجع سابق، ص: 153.

يحدد المشرع المقصود بها وذلك لأن المبررات الشرعية كثيرة ومتنوعة[1]، ومن المبررات الشرعية التي يمكن أن نعتبرها مقبولة كحالة العقم بأساس علمي لا يدع مجال للشك أو الامراض المزمنة التي تنعكس على استقرار العلاقة الزوجية[2].

الفرع الثاني: قانون الاسرة الجزائري بعد تعديل 2005

في سنة 2005 طرأ على قانون الاسرة الجزائري تعديلات لاسيما ما تعلق بالمادة 08 التي كانت تنص في القانون القديم على نظام التعدد، كما أن المشرع حاول إضافة مادتين وهي المادة 08 مكرر و08 مكرر 1 من نفس القانون بعد أن كان قانون الاسرة قبل التعديل يقتصر على المادة 08 فقط.

وعليه فإن المواد المنظمة للتعدد المعدلة كما يلي:

تنص المادة 08 المعدلة بالأمر 05-02 على ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية "[3].

أما بالنسبة للمادة 08 مكرر فتنص: " في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق "[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 153.

[2]-شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص: 111.

[3]-انظر: المادة 08 من قانون الاسرة مصدر سابق.

[4]-المصدر نفسه.

بالإضافة الى ذلك تنص المادة 8 مكرر 1 على أنه: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه "[1].

إن التعديل الجديد لقانون الاسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، نجد أن المشرع بقى يبيح التعدد كما كان موجود في المادة السابقة، أي بالحفاظ على ما هو ثابت في الآية القرآنية إلا أن المادة 08 المعدلة بالأمر 05-02 حددت شروط منها ما كان موجود سابق ومنها ما أضيف[2]، نذكر منها:

- المبرر الشرعي.
- نية العدل.
- إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها.
- تقديم الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مقر مسكن الزوجية.
- القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[3].

الجدير بالملاحظة عند قراءتنا لهذه المواد المعدلة، نلاحظ أن المشرع أعطى للسلطة القضائية صلاحيات واسعة في السماح بالتعدد وذلك بهدف حماية الاسرة والحفاظ على تماسكها واستقراها[4].

كما نلاحظ أيضا أن المشرع في التعديل الجديد لسنة 2005 أضاف نصوص جديدة حيث بإضافته للمادة 08 مكرر من ق أ، استبدل مصطلح الغش بمصطلح التدليس، أيضا أضاف عنصر استصدار ترخيص من القاضي بعد أن تأكد هذا الأخير من موافقة

---

[1]-انظر: المادة 08 مكرر 1 من قانون الاسرة مرجع سابق.

[2]- أمينة عبيشات، عماري براهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الاباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مرجع سابق، ص: 154.

[3]-المرجع نفسه، ص: 154.

[4]-جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان (الجزائر)، م 9، ع 1، س 2024، ص: 4.

الزوجتين معا والتأكد من توفر المبرر الشرعي والقدرة على النفقة بين الزوجتن وهو ما عبر عليه المشرع بالشروط الضرورية للحياة[1].

كذلك أضاف المشرع في التعديل الجديد في المادة 08 مكرر 1 وهو فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، بمعنى أنه في حالة قيام الزوج بالزواج بثانية ولم يراعي الشروط فإن زواجه يفسخ قبل الدخول[2]، بمعنى أن المشرع أشار إلى منع الزواج العرفي الذي يتم خارج القضاء غير أن المشرع سكت عن الحالة التي يمكن أن تحدث وهي الزواج دون إذن وتم الدخول، فهل يطبق عليه نفس الحكم أي الفسخ؟ أو ينطبق عليه حكم طلب التطليق من طرف الزوجتين لأن عادة مثل هذا النوع من الزواج يكون دون إخبار الزوجتين؟[3].

إن المادة 08 مكرر 1 التي يستفاد من نصها على أنها تقض بفسخ الزواج الجديد قيل الدخول إذا ام يتحصل الزوج على ترخيص من القاضي، فنجد أن هذا النص لا يعكس حقيقة الواقع العملي وأنها قاعدة قانونية لا يمكنها التحكم في سلوك أفراد المجتمع إذ كيف يمكن للزوجة أن تطالب بفسخ الزواج أمام المحكمة إذا كان أصلا غير موثق أو غير مطابق للإجراءات[4].

علاوة على ذلك فبالرجوع إلى المادة 08 مكرر سابقة الذكر من ق أ ج نجد أن المشرع أعطى فيها الحق لكل زوجة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى تطليق ضد زوجها

---

[1]– عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:444

[2]–سماح معمر، تعدد الزوجات وتأثيره على استقرار الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة أنموذجا)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، س (2022–2021)، ض: 76

[3] – عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:444.

[4]– خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية (بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: (115،116).

في حالة ثبوت تدليس هذا الأخير عليها، وهذا ما أقرته المادة 53في فقرتها 6 من نفس القانون أي في حالة الضرر المعتبر شرعا الناتج عن مخالفة أحكام المادة 08 ق أ[1].

إن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الأسرة أعاد ذكر نفس الشروط التي كانت موجودة قبل التعديل، فنلاحظ أن المشرع بالرغم من ذكر شرط اخبار الزوجة السابقة واللاحقة في القانون القديم وأعاد ذكره إلا أنه بقي لم يذكر أو يحدد كيفية إخبارهما، فهل يمكن أن يكون إعلامهما شفهيا بحضور الشهود أو بكتاب مرسل عن طريق الاهل أو البريد المضمون والمحضر القضائي[2].

كما أن التعديل الجديد الذي مس المادة 19 من نفس القانون أضاف شرط أعطى المشرع الحق للزوجة عند إبرام عقد الزواج في أن تضع شرط على زوجها يقضي بعدم الزواج عليها مع امرأة أخرى، وإذا لم يلتزم هذا الأخير بما التزم به فأمرها بيدها ويمكنها أن ترفع أمام القاضي ضده دعوى للنظر في الضرر الذي تسبب به زواج زوجها الثاني م 53الفقرة 6والمادة 9 من ق المعدلة بالأمر 05-02[3].

الحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد لسنة 2005 يصعب تجسيده على أرض الواقع بخصوص مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزوج من قبل الزوجتين وهي حالة نادرة الحدوث، بل في بعض الحالات تعتبر هذه الموافقة مستحيلة[4]، وهذا الأسلوب قد يترتب عليه في النهاية إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي بداية ثم بعدها يتم تثبيته بحكم قضائي تمهيد التقييد ليصبح أمرا واقعا استثناء إلى المادة 22 من ق أ.

---

[1]– دلال وردة، قانون الأسرة (كتاب بيداغوجي)، مرجع سابق، ص:117.

[2]– أمينة عبيشات، عماري براهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الاباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مرجع سابق، ص: 154.

[3]– يلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج 1، ط 1، دار الثقافة، (عمان–الأردن)، س (1433ه–2012م)، ص:250.

[4]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص: 113.

المشرع الجزائري بتعديله قانون الأسرة لم ينفرد وحده بتعديله للمواد المنظمة للتعدد، بل يظهر لنا أن هذا التعديل الجديد قد جاء متأثرا ببعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية التي اتجهت بدورها أيضا نحو التقييد، فمن قبيل ذلك نص قانون الأحوال الشخصية السوري في تعديل 1975 في المادة 17على أنه: " للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ وكان الزوج قادرا على نفقتها "، ويظهر لنا أن المشرع السوري لم يكثر من وضع الشروط والضوابط، حيث ألزم بتوفر المبرر الشرعي لمنح الترخيص بالزواج ولم يشترط الموافقة من الزوجة السابقة[1].

كذلك نص القانون المصري على تعدد الزوجات وأباحه مع وضع شروط مقيدة له وذلك في المادة 11 مكرر في قانون الأحوال الشخصية[2]، فمن خلالها يتضح أن المشرع المصري نص على بعض القيود التي لم يصرح بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية.

أيضا بالرجوع إلى القانون المغربي نجده نظم مسألة التعدد في المادة 40 وما يليها[3]، حيث نجد أن المشرع المغربي من المواد 40 إلى 46 من قانونه نص على مجموعة من المسائل الإجرائية في حالة القيام بالتعدد عكس المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى الجانب الاجرائي للتعامل مع الضوابط المنصوص عليها هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل عن الطريقة التي تتم بها هذه العملية في القانون الجزائري[4].

أما المادة 18 من القانون التونسي نجدها واجهت انتقادات برفضها للتعدد، على اعتبارها حكما لا يتماشى مع النظام القانوني والأخلاقي والاجتماعي مما أدى إلى لجوء أفرادها إلى

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 114.

[2]– انظر: المادة 11مكرر من القانون رقم 25س 1920والمتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل والمتمم للمرسوم بقانون رقم 25 س 1929.

[3]–انظر: المواد من 40 إلى 46 من القانون رقم 03–70 المتعلق بمدونة الأسرة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2–16–1 س 2016.

[4]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص: 117.

الزواج عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي أو الزواج السري، وانتشرت في مجتمعهم آثار الانحلال الغربي بمعنى زوجة واحدة فقط شرعية وعدد من النساء خارج العلاقة الزوجية القانونية والمشروعة[1].

في الأخير يمكن القول أن قانون الاسرة الجزائري لم يمنع تعدد الزوجات لأنه اعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ولم ينحرف عن الطريق الذي اتبعته غالبية المجتمعات الإسلامية التي تساهم في أعمال نظام التعدد وعدم تحريمه والمعاقبة عليه[2]، كما جاء بيه القانون التونسي في مادته 18 سابقة الذكر.

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 94.

[2]– يحياوي لعلى، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص: 311.

الفصل الثاني:

شروط ومبررات التعدد فقها وقانونا

الفصل الثاني: شروط ومبررات التعدد فقها وقانونا

بعد التطرق في الفصل الأول إلى ماهية تعدد الزوجات في الفقه والقانون الذي تناولنا في مبحثه الأول إلى مفهوم تعدد الزوجات وذلك بتعريف التعدد لغة واصطلاحا وتعريفه تشريعيا بالإضافة إلى تحديد مشروعيته وبيان حكمته في الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للمبحث الثاني قمنا فيه بتسليط الضوء على موقف التعدد في الفقه وذلك بدراسة التعدد في الديانة اليهودية والمسحية وفي الإسلام، بالإضافة إلى الإشارة إلى موقف قانون الاسرة الجزائري منه.

وعليه إن البحث في هذا الفصل يقتضي بيان الشروط التي لابد من توافرها حتى يكون مع وجود مبرراته صحيحا شرعا وقانونا[1]، وكذا بيان المبررات التي تعد دافعا لجعل الرجل يعدد على زوجته.

إن الله سبحانه وتعالى لا يشرع شيئا لعباده إلا لتحقيق غاية وحكم عظيمة تعود بالنفع عليهم مرة أخرى، وعليه فالإسلام أباح التعدد لضروريات واعتبارات اجتماعية وشخصية عديدة[2]، التي تجب ضرورة إقراره في بعض الحالات.

كما سبق وأن أشرنا أن القاعدة العامة تقوم على نظام الزوجة الواحدة فقط، والتعدد هو الاستثناء[3]، بمعنى أن الإسلام يقوم بالاقتصار على زوجة واحدة باعتباره وضعا طبيعيا والاستثناء هو إباحة الزواج لكن ليس بشكل مطلق بل عند توافر المبررات[4]، وهي ما سنتطرق إلى ذكرها وشرحها

---

[1]- محمد السائح صالح الكوربو، منهج تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، في مجلة الجامعي، كلية ببني وليد، قسم الشريعة الإسلامية، ع 40، س (خريف 2024 م)، ص: 47.

[2]- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 186.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 3166.

[4]- المرجع نفسه، ص: 3168.

في هذا الفصل، كما يفهم أيضا من كون تعدد الزوجات استثناء من الأصل أنه لا يلجأ إليه إلا بعد توفر جملة من الشروط أو القيود التي تضبط ممارسته[1].

كما أن مسألة تنظيم التعدد من حيث الشروط وتوفر ضروريات الأخذ به، لم تقتصر فقط على ما جاء في الفقه الإسلامي، بل امتد إلى القوانين الوضعية في بعض الدول التي استندت في إقرارها للتعدد إلى أحكام الشريعة الإسلامية من بينها القانون الجزائري الذي يعتبرها الركيزة الأساسية للتشريع العائلي[2]، طبقا للمادتين 222و223 ق أ[3].

إذ تبين لنا من خلال تحليلنا ودراستنا لمواد قانون الاسرة أن المشرع سار على نهج الشريعة الإسلامية[4]، فهو عكس القانون التونسي الذي يمنع التعدد إطلاقا ويعاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 18 منه[5]، وبما أن المشرع قد اتبع طريق الشرع الحنيف فهذا يعني أن الشروط التي اكتفى بذكرها في المادة 8من ق أ[6]، لا تخرج في أصلها عما قررته الشريعة وإن كان قد أضيف بعض القيود التي ذكرتها المادة السابقة ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كل مبحث ينقسم إلى مطلبين، حيث يتناول المبحث الأول شروط التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، يخصص المطلب الأول منه الى شروط التعدد في الشريعة الإسلامية، في حين يخصص المطلب الثاني إلى شروط التعدد في القانون الجزائري، أما

---

[1]– نسيمة أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الاسرة بين الاباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 587.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في قانون الاسرة الجزائري، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س(7-1994)، ص:93 .

[3]–انظر: المادة 222و223 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9جوان المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فيفري 2005.

[4]– محمد بومدين، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 14 .

[5]– انظر: المادة 18من القانون رقم 70 المؤرخ في 4جويلية 1958، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المنقح بالمرسوم عدد1 المؤرخ في 20 فيفري 1964والمصادق عليه بالقانون عدد 1 المؤرخ في 21 أفريل 1964.

[6]– انظر ال مادة 8 من قانون الاسرة، مصدر سابق.

المبحث الثاني فيتناول مبررات التعدد فقها وقانونا، بحيث ينقسم بدوره إلى مطلبين يتضمن الأول دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه، والمطلب الثاني دواعي إباحة التعدد في القانون.

المبحث الأول: شروط التعدد في الفقه والقانون

سبق وأن أشرنا أن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد، الذي يعتبر كتشريع إلهي ليس في الإسلام فحسب بل كان الأنبياء السابقين فهو أمر أجازه الله سبحانه وتعالى للشخص القوي القادر عليه الذي أراد العفة وغض البصر، ليس هدا فقط بل أباحه أيضا لمصلحة المرأة لكي لا تحرم من الزواج ولمصلحة الرجل كذلك في حالة تعطلت مصالحه عند زواجه بامرأة واحدة[1].

إن التعدد أبيح وفقا لما تمليه المقتضيات والمبررات[2]، وذلك أن الثابت في الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعدة زوجات وذلك اقتضاء لضرورة أملت عليه[3]، فالإسلام في إجازته للتعدد فهو لم يبحه فقط دون وضع شروط وقيود له كما كان موجود سابقا عليه أي دون حد ولا شرط بل أقرنه بشروط يجب أن تتوفر في الرجل قبل أن يعدد على زوجته[4]، وهذه الشروط والضوابط التي تشدد التعدد وضعها الله سبحانه وتعالى لكي تعصم مستعمله من التعسف بين زوجاته[5]، أي لا يكون هناك ظلم وضرر بإحدى الزوجات والأصل أن نظام تعدد الزوجات الذي جاء به الإسلام وأباحه لعامة الناس لا يلحق بالمرأة أي ضرر إطلاقا[6]، أي إذا كانت راضية وراغبة بذلك، فبالرجوع إلى الآيات القرآنية التي

---

[1]– العربي بختي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مرجع سابق، ص269.

[2]– زغودي عمر، عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، م1، ع1، س(05-01-2015)، ص: 253.

[3]– العربي بختي، نظام الاسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مرجع سابق، ص:262.

[4]– صالح عواد صالح، تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، في مجلة سيريان، جامعة سامراد، كلية التربية، قسم علوم القرآن، م 13، ع 50، س2017، ص: 91.

[5]–أمان نعيمة، أحكام التعدد بين مدونة الاسرة والعمل القضائي، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، الفوج 41، س (2017-2016)، ص:1.

[6]– العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 187.

تقر بالتعدد نجدها ضيقت منه تضييق شديد، لأنها جعلت مجرد الخوف فقط من الظلم وجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة[1]، لقوله تعالى﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء: 3]

تعد الشروط التي حددتها الآيات القرآنية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى لإباحة التعدد كحماية للأسرة من التفكك والانهيار[2]، كما أن أي فكرة تؤدي إلى تغيير هذه الشروط التي جاء بها الإسلام تعد بمحاولة احداث تغيير هذه الشروط التي جاء بها الإسلام وشريعته والخروج عليها[3].

وفي المقابل الآخر بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه هو أيضا لم يمنع التعدد الذي أباحه القرآن الكريم بنص صريح عكس ما جاءت به التشريعات الغربية، فهو لم يترك للرجل الحرية المطلقة في أن يعدد الزوجات بالقدر الذي يشاء مثل ما حاولت بعض التشريعات العربية الحديثة بل قيده المشرع الجزائري بشروط[4]، وهذه الشروط دكرها المشرع في المادة 8 من ق أ ج، بالإضافة إلى المادة 8 مكرر و8 مكرر 1 من نفس القانون[5]، وكان هدف المشرع من وراء وضعه لهذه الشروط هو من أجل حماية الاسرة والحفاظ على تماسكها[6]، أي أنه حافظ على

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها فب قانون الاسرة الجزائري، ص: 317.

[2]– أحمد نصر الجندى ، شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 37.

[3]– نبيل صقر، قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، د ط، دار الهدى، الجزائر، س2006، ص: 24.

[4]– عبد الرحمان هرنان، محطات قانون الاسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، د س ن، ص: 77.

[5]– انظر: المادة 8 و8 مكرر و8 مكرر1، مصدر سابق.

[6]– كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات واشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م ب، ع 84، س (ديسمبر 2017)، ص: 374.

الغاية التي أباح فيها الإسلام التعدد وكذلك حتى يتجنب المشرع الحالة التي يلجأ إليها الزوج إلى التعدد بسبب النزوة العابرة[1].

ففي التعديل الجديد الدي جاء به 05-02في المادة 8 المعدلة منه بإعطائها سلطة تقديرية واسعة للقاضي في منح الترخيص بالتعدد بعد التأكد من توفر الشروط[2].

وعليه فإن دراسة شروط التعدد في الفقه والقانون يستدعي تقسيم المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لتناول شروط التعدد في الفقه الإسلامي بينما يخصص الثاني لشروط التعدد في قانون الاسرة الجزائري.

المطلب الأول: شروط التعدد في الشريعة الإسلامية

يعد نظام التعدد من المواضيع الثابتة بالنص القرآني القطعي، كما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة عليه وبقية الفقهاء[3]، حيث جاءت الشريعة الإسلامية منظمة للتعدد تنظيما واقعيا صالح لكل زمان ومكان أي أنه مرن، فهو يحقق المصلحة المستمرة[4].

كما أن الآيات القرآنية قيدت التعدد بضوابط ذات طابع إيماني[5]، وهده الضوابط هي شروط لا يحق لأي كان أن يزيد عليها أو يسيء فهمها ويفسرها تفسير غير سليم[6]، فالتعدد لم يترك

---

[1]– نسيمة أمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الاسرة بين الاباحة والتقييد، مرجع سابق، ص: 592.

[2]– حفيظة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الترخيص بالتعدد في قانون الاسرة الجزائري، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، م 10، ع 4، د س ن، ص:216.

[3]– صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري (دراسة تحليلية نقدية على ضوء ش إ وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري)، في مجلة للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، م 5، ع 9، س 2004، ص:113.

[4]– خليل عمرو، انجلال الرابطة الزوجية (بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 114.

[5]– كرم حلمى فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، مرجع سابق، ص: 20.

[6]– صالح عواد صالح، تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، مرجع سابق، ص: 99.

هكذا لممارسة عشوائية بل أحيط بالشروط الشرعية الثلاث[1] والمتمثلة في الاقتصار على أربع زوجات والعدل بينهن والقدرة على الانفاق عليهن والغاية من ذلك لكي لا يوسع المجال للذواقين والذواقات كما دلت عليه الآيات القرآنية في سورة النساء التي حرمت الظلم وأوصت بالحذر من الوقوع في الظلم[2].

وبالتالي فلتوضيح شروط التعدد الفقهية بالتفصيل فلابد من تقسيم هدا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول شرط الاقتصار على أربع زوجات، والفرع الثاني نتناول فيه شرط العدل والقدرة على الانفاق.

الفرع الأول: شرط الاقتصار على أربع زوجات

يعد شرط الاقتصار على أربع زوجات أول إصلاح جاء به الإسلام لنظام تعدد الزوجات[3]، أي على الرجل الذي يريد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة يشترط عليه أن لا يتجاوز أربع زوجات على أن يكون قادرا على تحقيق العدل بينهن والانفاق عليهن[4].

ويرجع سبب الاقتصار على أربع زوجات إلى ما يحققه هذا التجديد من العدل والتوسط، كما يعد هذا الاقتصار كحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وكذلك فإن الزيادة على أربع زوجات يعتبر كمخالفة لما جاء به الإسلام لأنه وضع حد نهائي للتوسع في التعدد الذي كان معروفا قبل الإسلام عند العرب في الجاهلية والشعوب الأخرى القديمة التي كان فيها لاحد لعدد الزوجات وإهمال بعضهن[5].

---

[1]– زغدودي عمر، عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: 252.

[2]– راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص: 111.

[3]– بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الخير، مرجع سابق، ص:33.

[4]– حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، كلية الحقوق، م 6، ع 3، س(21-09-2021)، ص:1361.

[5]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 3166.

كما أن اقتصار الرجل على أربع نساء فقط هو من شروط صحة العقد، أي من تزوج فوق أربع فزواجه غير صحيح ويستوجب فسخه[1]، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية على الرجل الذي تزوج وجمع في عصمته أربع زوجات أن لا يكون بينهن قرابة محرمية وحرمت عليه الخامسة إلى غاية أن يطلق احدى الزوجات وبعد أن تنتهي عدتها سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أو طلاق بائن[2]، بمعنى أنه لا يجوز أيا كان أن يجمع بين خمس نسوة أو أكثر في النكاح، أي أن قيود الموانع الشرعية التي جاءت بها الشريعة التي تمنع مثلا الجمع بين الاختين في الزواج فهي لا تقتصر فقط على الزواج القائم بل يمكن أن يكون امتدادها إلى فترة العدة[3].

إذن يمكن القول كذلك أن الرجل إذا تزوج بخامسة وكان في عصمته أربع نساء فإن ذلك العقد يعد فاسد ووجب عليه مفارقتها فإذا كان قبل الدخول بها فهي لا تستحق شيئا وبعد الدخول تستحق مهر المثل إذا لم يكن قد أعطاها مهر مسمى وحتى إذا كان غير مسمى[4].

ومن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت بالشرط الذي يقيد الرجل الراغب للتعدد بعدد معين من الزوجات لا يتجاوزه[5]:

من الكتاب قوله تعالى:**﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].**

---

[1]– راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص: 114.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (مقدمة–الخطبة–الزواج –الطلاق –الميراث –الوصية)، مرجع سابق، ص:90.

[3]– الامام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، د ط، دار الفكر العربي، د س ن، ص:131 .

[4]– محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، مرجع سابق، ص:223.

[5]– عماد البانجي، الثابت والمتغير في تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري، في مجلة المطل القانوني، جامعة لبويرة، مخبر الدولة والاجرام المنظم، م 5، ع 2، س (ديسمبر 2023)، ص:41.

حيث ذهب بعض المتأولين لهذه الآية الى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسع زوجات وذلك بأخذهم بظاهر الآية ﴿ ... **مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ۖ ...﴾ **[النساء: 3]** ، إذ كانوا يقصدون أن هذا هو المفهوم الصحيح للآية لكن المعنى والأسلوب الصحيح للآية يفيد التخيير لا الجمع[1].

كما ذهب أيضا بعض الشيعة بقولهم أن هذه الآية تفيد الجمع والمجموع هو تسع واستدلوا بفهمهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بتسع[2].

كذلك ذهب بعض أهل الظاهر بقولهم أن العدد المباح في الآية هي ثماني عشر وقالوا بأن معنى " مثنى وثلاث و رباع " اثنان اثنان وثلاث ثلاث وأربع أربع، وادعوا أن الواو للجمع وبالتالي يكون المجموع هو ثماني عشرة[3].

إذ ذهب القرطبي بقوله عن هذه الآراء والاقوال التي ذكرت بقوله:" هذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة الاجماع "[4]، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا بأن الآية تدل على التقيد بأربع زوجات وذلك أن مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنين وثلاث وأربع.

كما أيدت السنة ذلك إذ روى أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة تزوجن في الجاهلية وأسلمن معه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أمسك أربعا وفارق سائرهن " رواه ابن حيان والحاكم وغيرهما[5].

---

[1] –وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق، ص:3165.

[2] – الامام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص: 132.

[3] – المرجع نفسه، ص: 132.

[4] – الامام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص:123.

[5] – محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، سوق البتراء (الحجيري)، عمان، س (1428ه–2007م)، ص: 70.

أيضا روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعا "[1].

كذلك روي أن نوفل بن معاوية لما أسلم وعنده خمس نسوة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أمسك أربعا وفارق الأخرى "[2].

إن هذه الأحاديث هي تأكيد على مدى مشروعية تعدد الزوجات في شرع الله تعالى من خلال السنة النبوية المطهرة وتأكيد أنه لا يجوز تجاوز أربع نساء تحت أي ظرف كان.[3]

أما بالإجماع الإسلامي فقد انعقد على ذلك دون خلاف منذ نزول القرآن الكريم حتى عصرنا الحاضر[4]، كما أن لو كانت الزيادة على أربع زوجات حلال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصار عليهن فقط والتخلي على ما زاد عن ذلك[5].

الفرع الثاني: شرط العدل والقدرة على الانفاق

أولا– شرط العدل بين الزوجات :

قال تعالى:" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " النساء[3].

---

[1]– محمد بن محمد شتا سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، متاح على موقع مكتبة النور، متاح على الرا بط https://www.noor-book.com. تاريخ الاطلاع: 24-04-2026، ص: 30.

[2]– بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية(بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون)، ج 1، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، د،س،ن، ص: 126.

[3]– محمد بن محمد شتا سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، مرجع سابق، ص: 31.

[4]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (مقدمة-الخطبة-الزواج-الطلاق-الميراث-الوصية)، مرجع سابق، ص: 91.

[5]– بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون)، مرجع سابق، ص: 126.

إن كلمة العدل في اللغة هي: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا[1].

والعدل: هو الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل والعدل من الناس: المرضى قوله وحكمه[2].

أيضا كلمة عدل مرادفها في اللغة هو الحق، صدق، قسط، عدالة وضده: جور، ظلم، بغي، عتو[3].

أما في الاصطلاح فعرفه الفقهاء كما يلي:

عرف عند الحنفية بأنه: " العدل بينهن في حقوقهن من القسم، والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك"[4].

أما بالنسبة للمالكية جاء عندهم أنه يجب القسم في المبيت بين الزوجات، ولا يجب في غيره الجماع والنفاق عليهن، أي أن العدل واجب عندهن في المبيت[5].

وعلى الصعيد الآخر ذهب الشافعية بقولهم أن العدل واجب في الظاهر مع التسوية في النفقة[6].

بينما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ضرورة التسوية بينهن في المبيت[7].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص: 2838.

[2]– المرجع نفسه، ص:2838 .

[3]– سعدي الضناوي، جوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، س 2013، ص:431 .

[4]– إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2005، ص: (41،42).

[5]– إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 42.

[6]–المرجع نفسه، ص: 42.

[7]– المرجع نفسيه، ص: 42.

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى قولهم أن العدل يعتبر من صفات الله عزوجل، فيه تستقيم شؤون الناس في جميع الحالات، إذ تبرز أهمية العدل أكثر إذا تعلق الامر بالأسرة لذلك حاول الفقهاء التركيز على الإشارة أن العدل حق من حقوق الزوجة الواحدة، حيث يجب على الزوج أن يعاملها بما يجب أن يعاملها به، وتزداد أهميته في حالة تعدد الزوجات فقد اعتبره الفقه الإسلامي كقيد من القيود الواجب توافرها والواجب على الزوج مراعاته واحترامه[1].

كما تجدر الإشارة أيضا أن شرط توفير العدل بين الزوجات يقصد به العدل الذي يستطيعه الانسان، ويكون قادر عليه، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية كالنفقة وحسن المعاشرة والمبيت أي يخصص لكل زوجة وقت على شرط أن يساوي ذلك الوقت بينهن بالتساوي[2]، وذلك أن تكون عدد الليالي واحدة منهن مثل عدد ليالي الأخريات، كما يساوي أيضا في مدة الإقامة أي لا ينبغي أن يقيم عند واحدة منهن أكثر من الاخريات إلا إذا رضين بذلك ، كذلك بالنسبة لحالة السفر فله أن يعمل القرعة بينهن تطييبا لقلوبهن وترجع الغاية من ذلك حتى لا تؤذي أي واحدة منهن بذلك الفعل[3].

إن التعدد في الإسلام قائم على العدل والانصاف والرحمة والمصلحة والحكمة، وتعد كل أحكامه مبنية على العدل ولا تقبل الظلم والعنف ويقوم على درء المفاسد[4] لقوله تعالى﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء: 3]،حيث أمر الله

[1]–وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، م 08، ع 01، س 2020، ص:570.

[2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، مرجع سابق، ص:3166.

[3]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:(118،119).

[4]–لبيد محمد ياسين، تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد واللغاء: دراسة فقهية قانونية على ضوء مدونة الاسرة المغربية، في مجلة، أكاديمية فاس–مكناس، المغرب، م 3، ع 3، س 2025 ، ص: 227.

سبحانه وتعالى بالاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الرجل الذي يرغب بالتعدد الجور وعدم قدرته على تحقيق العدل بين الزوجات[1]، بمعنى آخر فإذا أصبح تعدد الزوجات ظلما وعنفا ومفسدة فهو مرفوض ولا تقبله قواعد الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له في الإسلام أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة إلا إذا تأكد من قدرته على العدل بين زوجاته[2].

قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: 129]

هنا الآية جاءت لتأكد على شرط العدل وعدم الوقوع في ظلم النساء بترك الواحدة كالمعلقة فلا هي تعامل معاملة الزوجة المستوفية لجميع حقوقها الزوجية ولاهي مطلقة[3]، كما أن في هذه الآية الكريمة تأكيد على عدم الاستطاعة مهما حرص الانسان لأن أساس المعاملة في هذا الجانب هو العاطفة والميل[4].

حيث يمكن تقسيم العدل إلى قسمين:

يتمثل الأول في العدل المادي وهو: ما يلتزم به الزوج أي العدل الظاهر كالعدل في القسم، في المبيت، المعاملة والنفقة ...، وقد سمي هذا النوع من العدل بالعدل المستطاع أي الممكن القيام به، ويعد هذا النوع من العدل من الشروط التي يجب على الزوج تحقيقها[5].

---

[1]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 3166.

[2]–لبيد محمد ياسين، تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد واللغاء: دراسة فقهية قانونية على ضوء مدونة الاسرة المغربية، مرجع سابق، ص: 227.

[3]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 3167.

[4]–. الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، د.ط، دار العلوم، الحجار–عنابة، س 2001، ص:34 .

[5]–. وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:570.

أما النوع الثاني الذي يتمثل في العدل المعنوي وهو: العدل الذي يكون محله قلب الزوج ومشاعره أي الميل العاطفي النابع من القلب، قد سمي هذا النوع من العدل بالعدل الغير المستطاع إذ لا يمكن للزوج أن يحققه إلا إذا أجبر نفسه على عدم ميله لإحدى الزوجات[1].

بمعنى آخر أنه ليس المراد بالعدل هنا هو التسوية في المحبة والميل القلبي أي مثلا يميل إلى حب إحدى الزوجات وليس هذا العدل المقصود لأنه غير ممكن، فالمشرع يكلف الشخص بالعدل الذي يقدر عليه الانسان فلا يكلفه بالأمور الفطرية التي تخرج عن إرادة الانسان مثل الحب والبغض ولكن خشية الخوف في سيطرة الحب والمشاعر والعواطف على القلب فهو أمر متوقع يحدث لكل إنسان لأنه أمر طبيعي وفطري، لذا حذر منه الله سبحانه وتعالى في سورة النساء[2].

حدد الإسلام أن العدل بين الزوجات هو شرط لإباحة التعدد ويجب على الزوج عدم تفضيل إحدى الزوجات عن الأخرى والتسوية بينهن في المعاملة الحسنة بالعدل والقسط والمساواة التي يراد بها الحصول على رضا الله، فمن كان قادر على ذلك فقد فاز برضا الله وأحلت له الإباحة ومن لم يقدر فقد حرم منها ووجب عليه أن يخاف من عقاب الله عزوجل[3]، لأن ذلك ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وبين عاقبته يوم القيامة " من كانت له امرأتان فمال إلى احداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل " [أبو داوود: 356][4].

ثانيا– القدرة على الانفاق:

. [1]– المرجع نفسه، ص: 570.

. [2]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص:3166.

[3]–الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص: 34.

[4]–لبيد محمد ياسين، تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد واللغاء: دراسة فقهية قانونية على ضوء مدونة الاسرة المغربية، مرجع سابق، ص: 227.

يراد بالنفقة على الزوجة عموما هي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما تحتاجه لمعيشتها حسب المتعارف عليه، وقيل هي كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس.[1]

إذ عرفها الحنفية بأنها الادرار على الشيء بما به بقاؤه، والمالكية عرفوها بأنها قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، أما الشافعية قالوا بأنها هي كل ما يخرجه الشخص من مال يلزم من يعوله أو تملكه يده من كل ما يحتاج إلى المال، بينما الحنابلة فذهبوا بتعريفها على أنها كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكن وتوابعها[2].

إن شرط القدرة على الانفاق من القيود التي اشترطت في الجمع بين الزوجات[3] لقوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: 3]، إن المعنى من الآية هي أن لا تكثروا عيالكم أي أولادكم في الوقت الذي تكونوا فيه عاجزين على الانفاق، فمن كان له زوجة واحدة لا يقدر على الانفاق على واحدة أخرى معها فلا يباح له التعدد وإن عدد على زوجته وهو في هذا العسر كان آثما ونفس الحكم يأخذه الرجل الذي كان في هذه الحالة وجمع في عصمته بين زوجتان وأراد الثالثة أو أراد رابعة[4].

---

[1]–خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الاسرة الجزائري)، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، س (1439–1438ه/ 2018–2017م)، ص: 67.

. [2]– المرجع نفسه، ص: 67.

. [3]–محمد سيد فهمى، التشريعات الاجتماعية (الأسرة–الطفل–المعاقين–العمل–الاحداث)، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، س 2008، ص:63 .

. [4]– محمد سيد فهمى، التشريعات الاجتماعية (الأسرة–الطفل–المعاقين–العمل–الاحداث)، مرجع سابق،ص: 67.

كما أن الرجل الذي يكون له الحق في التعدد هو الرجل الذي يكون غير عاجز ماليا أي قادر على إعالة زوجته الأولى والزوجة الثانية كما هو الحال في زواجه بالأولى[1].

إذن النفقة هي واجبة على الزوج، فإذا عدد وهو غير قادر على الانفاق عليهن بالتالي ثبت الضرر للزوجات، وهذا عمل لا يرضى به الإسلام[2]، وبالتالي لا يحل للرجل الزواج حتى ولو بواحدة أو أكثر إذا كان غير قادر على توفير المؤونة وتوفير حاجيات الزواج كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج، فأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وكم لم يستطع فعليه بالصوم، فأنه له وجاء" والباء هي مؤن النكاح ونفقاته[3].

إن حكم النفقة يخضع لنفس حكم العدل، فهي من السهل تحقيق مبدأ العدل فيها ولا يصنف العدل غي النفقة هو تحقيق للمساواة بين الزوجات لأنه لكل زوجة ما يليق بها عرفا حسب مستواها وبلدها وهيأتها، أي حسب ما تعارف عليه ناس بلدها[4].

وتجدر الإشارة أيضا أنه لابد على الزوجين أن يكون لهما سكن خاص بهما وبالتالي فتكون من واجبات الزوج إيجاد السكن المناسب وتهيئته، لأن السكن جزء يدخل في النفقة التي أوجبها الله عزوجل عللا الزوج اتجاه زوجته، إذ اتفق الفقهاء على وجوب السكن للزوجة،

. [1]– أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية (لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقانونا وقضاء)، مرجع سابق، ص: 145.

. [2]– براهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص:41.

[3]–عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 443.

[4]–وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 570.

وبالتالي يجب على الزوج أن يوفر لكل زوجة مسكنا ملائما حسب ما تسمح به قدرته، بحيث يكون شامل على المرافق الضرورية كالمطبخ والمرحاض[1].

إضافة إلى ذلك يجب على الزوج أن يسكن زوجاته في بيت مستقل عن الأخرى أن تكون كل حجرة في البيت مستقلة بمرافقها عن حجرة الأخرى إلا إذا كانت رضيات باشتراكهن في بعض المرافق كالمطبخ مثلا[2]، لقوله تعالى: " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " الطلاق [6].

وبالتالي يجب على الرجل الذي يرغب في التعدد أن يراعي هذه الشروط التي اشترط ديننا الإسلام على وجوبها.

المطلب الثاني: شروط التعدد في قانون الاسرة الجزائري

إن امتثالا لأحكام الشرع الإسلامي حاولت معظم الدول العربية تكريس نظام التعدد في تشريعاتها، إلا انها تباينت في كيفية تنظيمه، فهناك دول أباحته دون قيد ولا شرط كدول الخليج، في حين اتجهت دول أخرى إلى السماح به مع تقييده بشروط كالجزائر، المغرب، سوريا، العراق، وبين من منعه إطلاقا كتونس[3]، فالمشرع الجزائري في تشريعه وإباحته للتعدد فضل حماية المرأة، وذلك بإحاطتها بمجموعة من الشروط القانونية وذلك حتى لا

[1]–خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات (دراسة مقارنة بين الشرعة وقانون الاسرة الجزائري)، مرجع سابق، ص: 69.

[2]– المرجع نفسه، ص: 69.

[3]–زغودي عمر، عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: 253

يساء استعمال حق التعدد دون قيد أو شرط، حيث أحاط الزوجة برعاية خاصة من خلال تنظيمه لهذه الشروط[1].

كما أن المشرع بإتباعه لنفس مسار الشريعة في إباحتها للتعدد، وضع المشرع شروط منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية كشرط العدل والانفاق الذي تم التطرق إليهم مسبقا ومنها ما هو مستحدث، أي أن المشرع أضاف شروط إضافية على ما جاءت به الشريعة الإسلامية[2].

حيث أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الاسرة كان يضع شروط وضوابط محددة للتعدد وبعد التعديل 2005 أصبحت تلك الشروط تخضع للسلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي[3]، يعني بعد توفر الشروط التي استوجب المشرع توافرها مع التأكد من وجودها في الأخير ترجع السلطة التقديرية للقاضي في قبولها والترخيص بالزواج أو عدم قبولها أي رفضها وبالتالي عدم السماح بالزواج.

الفرع الأول: الشروط التي استمدها المشرع من الشريعة الإسلامية

أولا– شرط أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية:

إن هذا الشرط سبق وأن شرحناه، وعليه فإن من الواضح القول بأن عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية فهو يقصد به العدد أي أنه يجوز للرجل أن

---

[1]–بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (مقدمة–الخطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية)، مرجع سابق، ص: 93.

[2]– العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعو وهران 2 محمد بن أحمد، م 07،ع 02، س 2021 ، ص: 633.

[3]– عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، في محلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 11، س (جوان 2015)، ص:49 .

يتزوج اثنين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهذا هو الحد الأقصى الذي يسمح به شرعا وأما الزواج الذي يكون فوق أربع نساء يعتبر زواج غير شرعي وغير مقبول شرعا ومرفوضا قانونا[1]. إن المشرع في هذا الشرط قد أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم تباين الآراء بشأنه حول تسقيف العدد المباح شرعا في الفقه الإسلامي إلى أن استقرت المذاهب السنة على تحديده بأربع زوجات ويتبين أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي الأخير[2].

ثانيا– شروط نية العدل:

اعتبر المشرع نية العدل قيد من قيود تعدد الزوجات[3]، وهو شرط جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، أما عبارة نية العدل التي ذكرها المشرع هي عبارة غامضة لأن النية أمر نفسي باطني لا يمكن الوصول إلى التعرف على حقيقتها وجعلها من مسائل الواقع، وعليه كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يكتفي فقط بالشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيكون النص حينها يسمح بالتعدد بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية فيفهم منها شرط العدد والعدل والقدرة على الانفاق[4].

العدل الذي أشار إليه المشرع في المادة 8 من ق أ، ذهب رأي الباحثين بأن المشرع لا يقصد به العدل المطلق لأنه غير ممكن بل يقصد به العدل في الانفاق والقدرة على ذلك، أي يكون قادر ماليا كتوفير السكن المستقل لكل زوجة إذا لم تقبل إحداهما العيش مع الآخر في بيت واحد[5].

---

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، مرجع سابق، ص: 88.

[2]–وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:572.

[3]–المرجع نفسه، ص: 572.

[4]–خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية (بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري)، مرجع سابق، ص: 116.

[5]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاسرة (دراسة تفسيرية)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، س 2014، ص: 25.

لكن المشرع في الواقع لم يوضح لنا المشرع الجزائري الإجراءات الكفيلة بالتحقق من وجود هذا الشرط، وعليه فإن القاضي يمكن له أن يتحقق من خلال الشهود والبيانات والاثباتات عن القدرة المالية للزوج[1].

ثالثا– الشروط الضرورية للحياة الزوجية:

إن المقصود بهذا الشرط، هو أن يكون الزوج الذي يرغب بالتعدد لديه القدرة الكافية على تحمل تكاليفه المادية والجسدية[2]، حيث يشمل هذا الشرط النفقة ومشتملاتها التي تكون واجبة على الزوج وذلك حسب ما نصت عليه المادة 74 من نفس القانون[3].

كما أن القاضي يبحث في هذه الحالة في ما إذا كانت الشروط الضرورية للتعدد مجتمعة، وذلك بالبحث عن مجال قدرة المقبل على التعدد واستطاعته وملكه وتوافره على الماديات كالنفقة ومبيت ورعاية وقسم وسكن ...إلخ، فيمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مستحسنا وذلك للتأكد من قدرة الزوج الدي يريد التعدد على تحمل أعباء التعدد[4].

وعليه فإن هذا الشرط يتعلق بالقدرة المالية في الانفاق والإسكان[5] وسبق وأن شرحنا هذا الشرط سابقا في شرط القدرة على الانفاق.

الفرع الثاني: الشروط المستحدثة من قبل المشرع الجزائري:

أولا–شرط توفر المبرر الشرعي:

---

[1]– صالح بوربيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري (دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق العملي في المجتمع الجزائري)، مرجع سابق، ص: (137،138).

[2]–جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: 15.

[3]– عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص:449.

[4]–جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: (15،16).

[5]– عبد الرحمان هرنان، محطات قانون الاسرة الجزائري (بين الماضي والحاضر)، مرجع سابق، ص: 72.

كرس قانون الاسرة الجزائري شروط لإباحة تعدد الزوجات منها وجوب المبرر الشرعي[1]، حيث أشار لهذا النوع من الشروط في المادة 8 الفقرة 1 من ق أ: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل "[2].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن كلمة مبرر جاءت عامة ولم تحدد ما مقصود بها بالتفصيل[3]، بمعنى أن ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد المقصود بالمبرر الشرعي ولم يعطي لنا مثال واحد له، كما لم يحدد لنا أي معيار يمكن به أن نفرق بين المبرر الشرعي وغير شرعي، وترك للقضاة السلطة التقديرية الكاملة لتقسيم المبرر الذي يقدمه الرجل الدي يريد الزواج بالمرأة الثانية[4]، ذلك أن المشرع لو تركها في يد الزوج الذي يريد الزواج بثانية، فإنه كان من الممكن حينها أن يقدرها حسب هواه هو، وبالتالي هذا يتنافى مع مقصد الزواج[5].

غير أنه بالرجوع للمنشور الوزاري[6]، نجد أنه حصر المبرر الشرعي في مرض الزوجة وعقمها لا غير، إذ جاء فيه ما يلي: " أذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول الذي هو المبرر الشرعي، ويكتفي في

---

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، مرجع سابق، ص: 88.

[2]– انظر: المادة 8 من مرجع سابق .

[3]– العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مرجع سابق، ص: 634.

[4]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، مرجع سابق، ص: 88

[5]– العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مرجع سابق، ص: 634.

[6]– المنشور الوزاري رقم 84-102 الصادر بتاريخ 23-12-1884 الذي أصدره وزير العدل كتفسير للمادة 08 من ق أ ج قبل تعديلها. .

اثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العظال، فإذا لم يثبت العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو الموظف المختص تلقي العقد[1].

حيث جاء هذا المنشور وهو مركز فقط على المرض والعقم ولم يشر إلى مبررات أخرى، مما أدنى إلى محاولة وزير العدل[2] نشر منشور وزاري ثاني[3] يتناول فيه " الحالات التي يقدرها القاضي خاصة رضا الزوجة الأولى وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أي يسمح به أو يرفضه بأمر على عريضة غير قابلة للطعن، حيث نجد أن هذا المنشور أضاف مبرر للتعدد وهو إثبات وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء وهذا يمكن أن يؤدي إلى تحايلات إذ يمكن أن يقوم الزوج برفع دعوى الطلاق ثم يتركها بعد تسجيله لعقد الزواج الثاني الجديد[4].

كما أن بعض الباحثين يروا بأن تقييد التعدد بحالة عدم قدرة الزوجة على القيام بدورها بما يحقق الغرض من الزواج من مرض أو عقم وما إلى ذلك فإنه لا يجسد حقيقة الدواعي إلى التعدد في نظر الشرع لكون الدواعي أوسع نطاقا وأعلى في نظر الإسلام[5].

---

[1]–كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: (374،375).

[2]–المرجع نفسه، ص: (374،375).

[3]–المنشور الوزاري رقم 14الصادر بتاريخ 22–08–1985.

[4]–كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العلي، مرجع سابق، ص: 375.

[5]–نبيل صقر، قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، مرجع سابق، ص: 25.

كذلك يرى البعض الآخر أن حصر القضاء الجزائري المبرر الشرعي للتعدد في حالة العقم والمرض المزمن هو شرط مخالف للفقه بمختلق مذاهبه، لأن لا أحد من أصحاب أهل العلم تكلم فيهم بأن التعدد مباح للرجل إذا كانت زوجته مريضة أو عقيمة[1].

ثانيا– إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها:

جاء في المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون الاسرة المعدل بالأمر 05–02 على ما يلي: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية "[2].

ويُفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عندما استعمل كلمة "إخبار" الزوجة السابقة واللاحقة وفقا للنص الجديد للمادة 08 من ق أ المعدلة، وهي تفيد معنى الاخطار، وبناء على ذلك فإنه بمجرد إخفاء الزوج ذلك يُعد تدليسًا ثابتًا وفقًا للمادة 08 مكرر[3].

كما يُفهم أيضًا من نص المادة أن المشرع قيّد إباحة التعدد بشرط إعلام الزوجتين، السابقة واللاحقة بالزواج الجديد، إضافة إلى شرط موافقتهما معًا. ويتم ذلك أمام رئيس المحكمة الذي يطلب من الزوج باستدعائهما، أو استدعائهنّ في حالة إذا كُنّ ثلاثاً معا، وذلك بالاستماع إليهنّ في جلسة واحدة، وبعد الاستماع يتأكد من قبولهنّ للتعدد أو رفضهنّ له[4].

---

[1]–سعيد خنوش، تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية دراسة مقارنة، في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 1، س 2020، ص: 471.

[2]–انظر: المادة 08 من مرجع سابق.

[3]–بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد (وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا): مرجع سابق، ص: 253.

[4] –بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد (وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا): مرجع سابق، ص: 253 .

يبدو أن المشرّع من خلال إدراجه لهذا الشرط، واعتباره قيداً لإباحة التعدد في ظاهره يتبن أنه قد راعى فيه شعور كل من الزوجة السابقة واللاحقة التي يقدم على الزواج بها والجمع بينهما[1]، وبما أن المادة 08 بعد تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 أصبحت تشترط الرخصة القضائية للتعدد، فإنه يجب على هذا الزوج الذي يريد أو يرغب بالتعدد أن يقوم بإعلام الزوجة السابقة واللاحقة برغبته في ذلك، ويكون هذا عن طريق ما هو معمول به قضائيًا في الجزائر، وهو أن يقوم بإبلاغهما عن طريق المحضر القضائي. وبعدها يستوجب الأمر على القاضي أن يتأكد من هذا التبليغ الذي يكون عن طريق المحضر القضائي الذي يقم بتبليغ الزوجتين، وإلا يرفض القاضي منح الترخيص بالتعدد لعدم توافر الشروط[2].

فبتنسيق النصوص القانونية بعضها مع البعض يمكن أن نستخلص النتيجة الآتية: إذا كانت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: " يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي ..."، وأن المشرع قد نص بشكل صريح في عدة مواد من هذا القانون على أنه يجب أن يكون التبليغ رسميًا، حيث قصد بالتبليغ الرسمي حسب نص المادة 406 من نفس القانون " التبليغ الذي يتم بموجب محضر قضائي "، وبالتالي فلا يتم تبليغ الزوجتين الأولى والثانية إلا عن طريق المحضر القضائي، فتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار "[3].

وعليه، فإن مسألة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة أصعب ما يكون الحصول عليه، لأنه يعتبر شرطًا خياليًا يصعب تحقيقه لأنه يمكن أن ترضى الزوجة الثانية في أن تكون ضرة، إلا أنه يمكن للزوجة الأولى لا ترضى بذلك والعكس صحيح، وهذا ما يؤدي إلى لجوء الرجال إلى

[1]– صالح بوبيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري (دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق العملي في المجتمع الجزائري)، مرجع سابق، ص: 139.

[2]–جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: (17–16).

[3]– جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، مرجع سابق، ص:17 .

الزواج عن طريق الزواج العرفي الذي يعد بمثابة ثغرة يمكن من خلالها تحقيق الزواج الثاني، أو أن يذهب ويقوم بالعلاقات المحرمة[1].

ثالثا– عدم وجود الشرط الذي يقضي بمنع الزوج من تعدد الزوجات:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 19 أشار إلى نوعين من الشروط على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يرجع إلى أهميتها، ولأنها كانت أيضًا مصدر الكثير من النزاعات القائمة[2]، وإن ما يهمنا هو شرط عدم تعدد الزوجات، فتنص المادة 19 من ق أ على ما يلي: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون "[3].

يعد شرط اشتراط الزوجة في عقد الزواج عدم التزوج عليها من الشروط التي يحق لأحد الزوجين وضعها كشرط اتجاه الطرف الآخر، وهذا بقصد ما يحقق له من منفعة أو مصلحة، وهي من الشروط التي تقترن بصيغة الايجاب والقبول، أي يتفق عليها الزوجان معًا، ولكن لا تعد من الشروط الأساسية التي يقوم عليها عقد الزواج، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[4].

بالرجوع إلى رأي العلماء، نجد من قال أنها من أحد الشروط الملزمة، ومن قال بأنها ليست ملزمة، نذكر منها:

---

[1]–خريسي سارة، مناصرية حنان، قراءة في نص المادة 08من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والاشكالات التي يطرحها، مرجع سابق، ص:58.

[2]–كريمة محروق، قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، الناشر ألفا للوثائق، الجزائر، س 2019، ص: 51.

[3]– انظر: المادة 19من قانون الاسرة مرجع سابق.

[4]–بن عومر محمد صالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الأخير، مرجع سابق، ص: 35.

ذهب الحنابلة بقولهم: " إنها من الشروط الصحيحة الملزمة ويجب الوفاء بها، ولكنه مستحب "، بينما نجد الحنفية قالوا: " إنها من الشروط الغير ملزمة، بل ملغاة فاسدة غير معتبرة والزواج الصحيح وحجة المالكية والحنفية والشافعية ما روى البخاري معلقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم، إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما" وهذا الشرط يحرم الحلال وهو التزوج بالثانية والثالثة والرابعة[1].

وبالتالي فإن شرط عدم تعدد الزوجات أصبح من الشروط المعتبرة من الناحية القانونية، وعليه فإذا قامت الزوجة بوضع هذا الشرط فيجب على الزوج الالتزام به، فالمشرع الجزائري بهذا الإقرار يتبين أنه تبنى ما ذهب إليه مذهب الحنفيين[2].

فإذا تضمن عقد الزواج هذا الشرط الذي ذكرناه والذي تشترطه الزوجة على زوجها بعدم التزوج عليها، حيث يمكن للزوجة أن تضع هذا الشرط في عقد لاحق ويرتب أثره، وهو أن المحكمة لا تأذن بالتعدد مهما كانت جدية الأسباب والمبررات الشرعية، ويبقى هذا الشرط قائماً إلى غاية أن تتراجع الزوجة عن هذا الشرط، وبعدها يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن به[3].

وعليه، يعد الشرط الذي نصت عليه المادة 19 سالفة الذكر، والذي يتمثل في إدراج شرط عدم التعدد، له حالتان:

تتمثل الأولى: في أن تشترط المرأة على زوجها أثناء إبرام عقد الزواج منذ البداية بأنها لا ترضى بوجود ضرة واحدة، أو تعددت. فإذا قبل الزوج بهذا الشرط دون تردد أو تحفظ، فلا يمكن له أن يعدد عليها مرة أخرى، وذلك بالتزامه بهذا الشرط الذي قبل به. ونفس الحكم إذا وُضع هذا الشرط من قبل الزوجة في عقد رسمي لاحق وكان الزوج قابلاً بذلك كما ذكرنا سابقاً، أما إذا غيّر بعدها الرجل رأيه لاحقًا فيجب عليه أن يقنع زوجته إما بالقبول بهذا

. [1]– المرجع نفسه، ص: (35–36).

[2]–كريمة محروق، قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 51.

. [3]–عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مرجع سابق، ص: 52.

التعدد أو التنازل عن هذا الشرط، خاصة إذا كان هناك ظرف غير متوقع كالمرض أو العقم وغير ذلك، فتصبح بعدها الزوجة بين اختيارين: إما الطلاق أو قبول التعدد[1].

وتتمثل الحالة الثانية: في إمكانية وضع الزوج و شَرْطِهِ في عقد الزواج الأصلي أو اللاحق، في أن يعدد وقبلت له المرأة بذلك، فلا حجة لها، ولا حاجة لها في طلب الإذن منها مرة أخرى وقبولها ويبقى لها إلا سوى أن تبحث عن الحل، كأن تصطنع عذرًا لتطلب التطليق أو الخلع، وغيرها من الحلول الأخرى القانونية، خاصة تلك الواردة في المادة 08، إذ يجب عليه إخبار الزوجة الأولى والزوجة التي يريد الزواج بها، ويلجأ إلى القاضي لاستصدار الترخيص الذي يأذن له قانونًا بالزواج من جديد، حتى يكون هذا الزواج صحيحاً ورسمياً، وبالتالي يُغلق المجال أمام الزوجة السابقة فلا يمكن لها اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق بذريعة الضرة أو الضرائر التي ترفضها[2].

بما أن الزوجة قد تشترط في عقد الزواج شرط أن لا يعدد عليها زوجها وهو قبل ففي هذه الحالة يعني أن هذا الامر حسم منذ البداية فيمتنع حينها الزوج عن ذلك مادام مرتبط بالزوجة المستفيدة من الشرط، إلا أن السؤال يثار حول ماذا لو أصبح شرط عدم التزوج على المرأة مرهقا للملتزم به فهل يمكن له أن يقدم طلب إلى المحكمة لتعديل هذا الشرط؟[3]

إن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة، وإن النظر فيها ضرورة لأن منع مراجعة هذا الشرط مرة أخرى قد يسبب جرحا أو إرهاقا للملتزم به، وهذا يخالف مقاصد الزواج مما يدفع

. [1] – عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 446.

. [2]– المرجع نفسه، ص:447.

كريمة محروق، قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص: (52،53).

الزوج إلى طلاق زوجته حتى يتسنى له الزواج بأخرى، وبالتالي لابد للمشرع أن يفصل في هذه المسألة ويراجع هذا الشرط إذا قام مانع يحول دون تنفيذه[1].

رابعا- شرط الحصول على رخصة التعدد من رئيس المحكمة:

إن من الشروط التي وضعها المشرع في مواجهة الزوج الذي يريد التعدد في إطار زواج شرعي قائم، هو حصول هذا الأخير على ترخيص يسمح له بالزواج مرة أخرى على زوجته ذلك من طرف رئيس المحكمة لمكان الزوجية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 08في فقرتها الثانية من ق أ المعدل بالأمر 05-02:" ...وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية "[3].

وتنص الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه:" يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[4]

يُفهم من صياغة هذه المادة أي بعد تعديلها أن المشرع فرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح الترخيص أو رفضه، وهذا بعد الاستماع إلى الزوجتين الأولى والثانية، والتأكد من وجود مبررات التعدد الشرعية، وتوفر القدرة على الانفاق والعدل بين الزوجات[5]، فإذا تأكد رئيس المحكمة من توفر هذه الشروط فيمكن أن يرخص بالزواج الجديد.

---

[1]-كريمة محروق، قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص: 53

[2]-خريسي سارة، مناصرية حنان، قراءة نص المادة 08 من قانون الاسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والاشكالات التي يطرحها، مرجع سابق، ص: 53.

[3]- انظر: المادة 08 من مرجع سابق

[4]- المرجع نفسه.

[5]-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، مرجع سابق، ص: 249.

إن الزوج من أجل طلب الحصول على ترخيص، يجب عليه أن يثبت له وجود المبرر الشرعي الذي يدفعه إلى الزواج بالرخصة الثانية، بشرط أن يكون هذا بسبب مرض الزوجة الأولى أو عجزها من الإنجاب بعد العلاج، أو أي سبب آخر جدي، وأن يثبت كذلك قدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[1].

كما يمكن للقاضي المختص بمنح الترخيص الاستعانة بالتحريات الضرورية للتأكد من القدرة المالية للزوج الذي يريد التعدد على الانفاق (كشهادة الأجر، أو بيان الوضع الضريبي وغيرها ...) وقدرته أيضا على توفير السكن المناسب للزوجة وأولادها، بالإضافة إلى التأكد من الإمكانيات اللازمة لتحقيق العدل والإنصاف وفي المبيت[2].

فإن الزواج الجديد إذا تم دون الحصول على ترخيص من القاضي، فإنه يفسخ قبل الدخول، أما إذا تم الدخول فلا يفسخ، ولكن يبقى للزوجة الحق في طلب التطليق، وتعويضها عن الضرر اللاحق بها[3]، إلا أنه قد يثور التساؤل في حالة إذا قام الزوج بالزواج من امرأة ثانية وكان بعدها الدخول، فماذا يمكن أن يكون الجزاء بالنسبة للزوج المُعَدِدْ؟، أما بالنسبة للزوجتين فالشيء الوحيد الذي أعطي لهما هو حق طلب التطليق حسب نص المادة 08 مكرر، فهذا ليس بحل على الإطلاق، وأن هذا النوع من الحلول قد يؤدي إلى زيادة نسبة تفكك الأسرة التي كان في المقابل أن يعمل على الحد من هذا الإشكال أي ظاهرة الطلاق، فهي أصبحت من الظواهر الخطيرة المنتشرة في المجتمعات، فيحب التفكير للتخلص منها[4].

الحقيقة أيضا أنه سواء سمح القاضي بترخيص الزواج الجديد أم رفضه، فإن موقفه هذا يمكن الطعن فيه من طرف أصحاب المصلحة أمام المحكمة المختصة، فعن هذا الترخيص

. [1]– لحسين شيخ آت ملويا، قانون الاسرة (دراسة فقهية)، مرجع سابق،ص:24.

. [2]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، مرجع سابق، ص: 252.

. [3]–دلال وردة، قانون الاسرة (كتاب بيداغوجي)، مرجع سابق، ص:117.

[4]–خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية (بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 117.

الذي يأذن به رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية (2/8 ق أ المعدلة)، وهو عمل ولائي ينقلب إلى عمل قضائي، ومن ثمة يخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة في ق إ م[1].

والجدير بالذكر والملاحظة أن هذا الترخيص بالزواج الذي نصت عليه المادة 08 الفقرة 2 من ق أ المعدلة يبقى مجرد حبر على ورق، لأن الراغب في التعدد يمكن أن يتزوج عرفيًا، والذي يعد ولايزال موجوداً في المجتمع الجزائري المنصوص عليه في المادة 06 الفقرة 2 من ق أ المعدلة، فهو يعد تكريس للاجتهاد القضائي لحكمة العليا، حيث يعد هذا الزواج العرفي من شأنه يفقد المادة 08 أهميتها بل حتى وجودها[2].

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، مرجع سابق، ص: 251 .

[2]– المرجع نفسه، ص: 253.

المبحث الثاني: مبررات التعدد فقها وقانونا

شرع الدين الإسلامي والمشرع الجزائري تعدد الزوجات بتوافر الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لِحِكَمْ مختلفة تختلف بحسب السبب الذي أدى الى تعدد الزوجات وتكون فيه مصلحة عامة او خاصة وحماية للمرأة من التعدي عليها وإهانتها وإنقاص من قيمتها مع توفر الحماية الكاملة المعنوية والمادية من جهة وحماية للمجتمع مما يصيبه من فوضى من انتشار الفواحش والرذائل والأمراض الفتاكة خاصة ما تصيب منها الجهاز المناعي و الامراض المعدية التي توقع الفرد والمجتمع في حرج وضيق قد تتحول في بعض الأحيان الى اعتداء على النفس باعتماد أسلوب الانتحار ولهذه الغايات شرع الله تعالى حُكم الاباحة في تعدد الزوجات في سورة النساء كما رخصه المشرع الجزائري في نص المادة 8 من قانون الاسرة الجزائري.

وفيما يأتي نتطرق الى أهم الأسباب والدواعي التي يعتبرها الدين الإسلامي والمشرع الجزائري أسباب ودواعي ضرورية لإقامة التعدد، ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مبررات التعدد فقها وقانونا من خلال المطلبين الآتيين، نتناول في المطلب الأول دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه، بينما يتناول الثاني دواعي إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه

رخص الله عز وجل للرجل تعدد الزوجات لدواعي ومبررات تختلف باختلاف تلك الدواعي والأسباب. فحكم الرخصة شرعا لا يجوز العمل به إلا إذا وجدت الأعذار المبيحة له[1].

[1]– صالح بوبشيش ، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري(دراسة تحليلة في ضوء الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 127.

ولتعدد الزوجات مبررات مقبولة، وهي إن كان ظاهرها تلبية لمطالب الرجل، فإنها في واقع الأمر تعود آثارها الإيجابية بالدرجة الأولى على المرأة وعلى المجتمع بصفة عامة، ذلك أن الرجل في الغالب إنما يفكر في الزواج بامرأة ثانية عند وجود سبب من الأسباب [1]، غير أن هذه الأسباب قد تكون أسباب عامة أو خاصة وبالتالي، ستعرض في هذا المطلب دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي، حيث نقسمه إلى فرعين يخصص الفرع الأول دواعي عامة، بينما يخصص الفرع الثاني للدواعي الخاصة.

الفرع الأول: الدواعي العامة للإباحة

لتعدد الزوجات دوافع اجتماعية كثيرة، تجعل من التعدد ضرورة ملحة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، تحت ظل المشروعية الإلهية، وبعيدا عن الأفكار التطرفية، نذكر منها:

أولا – ارتفاع معدل النساء على الرجال:

إن ما نعيشه في واقعنا اليوم في واقعنا الاجتماعي هو الازدياد المتنامي للنساء، الذي ساهم في تعميق الفارق بين النساء والرجال، وهذا بسبب ارتفاع نسبة الولادات الأنثوية أكثر من الولادات الذكرية مما يؤدي إلى زيادة النساء المؤهلات للزواج أكثر من زيادة الرجال المؤهلين لذلك، إلا إن متوسط عمر المرأة أكبر من عمر الرجل، ولديها القدرة على مقاومة للأمراض أكثر من الرجل[2]، كما أن للحروب أثر كبير في اتساع الهوة بين تعداد النساء والرجال، فهم أكثر استهداف وتعرض للموت، بسبب المواجهة المباشرة، فالجزائر تعرضت للاستعمار شأنها شأن الدول العربية، زد على ذلك العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر نهاية التسعينيات من القرن الماضي، كل هذا أدى إلى ارتفاع نسبة العنوسة في الجزائر،

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص: 573.

[2]– أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية (لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقضاء)، مرجع سابق، ص: 146.

لتأخذ منحى تصاعديا خطيرا، فآخر الأرقام التي أعلن عنها تشير إلي إحصاء 11مليون امرأة بدون زواج، وهو الرقم الذي يتجاوز عدد سكان 5 دول عربية، بعد ما كان في حدود 4 ملايين فتاة لم تتزوجن[1]، بحسب آخر الإحصاءات الرسمية التي أجريت من جانب الديوان الوطني للإحصاء في تقرير خاص له قبل ثلاث سنوات[2]، زيادة على كل هذه الأسباب مجتمعة، هناك سبب آخر ذو أهمية بالغة زاد الطين بلة وزاد من تعداد النساء اللاتي بحاجة إلى رجل يقوم عليهن، إنه ظاهرة الطلاق التي ارتفعت نسبتها في السنوات الأخيرة، لتصل بحسب ما نشرته جريدة الخبر في 1 أكتوبر 2024 كما يأتي: ينتهي زواج واحد من كل ثلاثة بالطلاق في الجزائر، وقد استندت هذه الجريدة إلى إحصاءات مقدمة من الديوان الوطني للإحصاء، والذي حسبها سجل 93 ألف و400 حالة سنة 2023 كما سجل 76 ألف حالة طلاق سنة2021، و 84 ألف سنة2022 [3]

كما نشرت ذات الجريدة إحصاءات عن ازدياد نسبة الطلاق في الجزائر وكان النص كالآتي: في عام2024، استمرت قضايا الطلاق في الجزائر في الارتفاع، حيث تم تسجيل حوالي 240 حالة طلاق يوميا، ما يعادل أكثر من87،600 حالة طلاق سنويا، بنسبة 33 بالمائة من حالات الزواج .هذا الارتفاع يعكس زيادة ملحوظة مقارنة بالسنوات السابقة ونشر هذا الكلام بتاريخ 18 نوفمبر 2024[4]

[1]– عبد الكريم عزوق، تفاقم العنوسة في الجزائر والأسباب متعدد، متاح على الموقع أخبار الوطن الرابط

1– عبد الكريم عزوق، تفاقم العنوسة في الجزائر والأسباب متعددة، أخبار الوطن موقع:https/akhbare elwatan في 2023/05/23، على الساعة 20 و25د.

[3]_–دليلة أيت شاوش، مدى تأثير إعادة صياغة الحقوق الزوجية في قانون الأسرة على ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر، في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،م 16،ع 01 ،22،س(01–05–2025)،ص:(395،396).

[4]–المرجع نفسه، ص:(395،396).

كما نشرت جريدة الأناضول عربية بتاريخ 3 أفريل 2018 الاتي: من 57 الف حالة طلاق في 2015 إلى 63 ألف حالة 2016 لتستقر عند 68 ألف حالة 2017 مقارنة ب 349 ألف حالة زواج في نفس العام ما يمثل ما نسبته 20 بالمائة من إجمالي عدد حالات الزواج[1].

ثانيا– كفالة الأيتام والأيامى:

يتخبط المجتمع في مشاكل عديدة و معقدة و لحلها لابد من حكمة تحكيم للعقل ،ومن هذه المشاكل كفالة الأيتام و ستر أمهاتهم ،فقد تترمل المرأة وهي صغيرة و أولادها لم يشبوا بعد و بحاجة لمن يرعاهم و يقوم على شؤونهم وفي كثير من الأحيان يضطر الموصي عليهم و غالبا ما يكون احد أقاربهم كأخ الزوج مثلا أن يدخل عليهم و أن يتحدث إلى أمهم بشؤون متطلباتهم ،فيكون هناك حرج على الجميع ،كما انه لا يجوز خلو رجل بامرأة لتحذير النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك .فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال{إياكم و الدخول على النساء } فالنبي صلى الله عليه و سلم حذر من الدخول على النساء خوفا من الوقوع في المعصية و انتشار المنكرات في المجتمع و لسد الذرائع من الأصلح للأرملة أن تتزوج احد الأقارب حتى لا يكون عليه حرج من الدخول عليها و النظر في أمرها و أمر أولادها[2].

وقد تكون اليتيمة في كفالة شخص ولا يتمكن من أداء واجب القسط في حقها باعتبارها أجنبية عنه ولا يمكن له مقابلتها أو الدخول عليها و محادثتها حول ما يعنيها من أمورها

[1]– المرجع نفسه، ص:(395،396).

[2] –الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص: 539.

المادية و غيرها فان في التعدد و الزواج بها إعانة له على أداء واجب الكفالة والرعاية[1]، و هو المقصد من قوله تعالى﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ ...﴾ [النساء: 3]**،فيقوم بواجب الكفالة على الوجه الشرعي الذي أمر به الله سبحانه و تعالى دون تقصير من الكافل .

نرى أن الحل الأمثل لكفالة الأيتام والايامى على الوجه الشرعي والصحيح من دون تكليف وحرج هو تعدد الزوجات الذي شرعه الله لحل هذه المشكلات.

رابعا– وقاية المجتمع من الرذيلة:

لقد رغب الإسلام في الزواج لمقاصد وأهداف ذات أهمية بالغة، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

فهي دعوة للشباب على الزواج لإحصان النفس من الوقوع في الفاحشة، لكن هناك من الرجال من لديه ميل ورغبة في النساء فلا تكفيه زوجة واحدة في سد حاجاته الجنسية[3]، فالرغبة الزائدة لدى الرجل تعد إحدى الأسباب المشروعة لتعدد الزوجات خاصة وأن المرأة بحسب طبيعتها الفيزيولوجية التي خلقها الله عليها لها أعذار تمنع الرجل من المعاشرة لزوجته، وقد تطول هذه المدة كالنفاس مثلا، فالزوجة الثانية تحقق مصلحة الرجل[4]، لقوله

[1]– صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص: 130.

[2]– محمد خلف بن سلامة، وخلوق ضيف الله آغا، نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام، مرجع سابق، ص: 112.

[3] –المرجع نفسه، ص: 112.

[4] –محمد خلف بن سلامة، وخلوق ضيف الله آغا، نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام، مرجع سابق، ص: 112.

تعالى: {واللذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين} المؤمنون [5و6].

الفرع الثاني: الدواعي الخاصة للتعدد

إن الله تعالى رحيما بعباده لطيفا بهم خلق الذكر والأنثى وشرع لهم الزواج وجعله سكن وألفة لهم أساسها المودة والرحمة في قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]

فأمر الرجل بالإحسان للمرأة في قوله عز وجل {وعاشروهن بالمعروف} البقرة[19] ، وأباح له التعدد بشروط في حال وجود ضرورة لذلك فالرجل قد يحتاج إلى التعدد لدواعي شخصية خاصة به نبينها فيما يلي:

أولا–عقم الزوجة:

إن لعقم الزوجة الأولى وُقْعٌ كبير في قلب الرجل الراغب في الذرية، يشعره بالانكسار في حياته، فالذرية زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} الكهف [46].

" فقد تصاب المرأة بعد الزواج وقبل أن تنجب بالعقم مما يدفع الرجل للزواج من ثانية من اجل الإنجاب مع المحافظة على الزوجة الأولى "[1]

فعند موازنة الأمور نرى انه ظلم للرجل الذي يرغب في الأولاد أن يحرم من هذه النعمة وهم سعادة الدنيا ويبقى مع زوجته التي صبر معها سنين عديدة بانتظار الولد كما انه من

[1]_ أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية (لدى الطوائف الإسلامية والمسحية تشريعا وفقها وقانونا وقضاء)، مرجع سابق، ص 145.

الأفضل والأصلح للمرأة أن تبقى على عصمة زوجها مع القبول والرضا بزواج زوجها بامرأة أخرى مع التمتع بكامل حقوقها الزوجية على أن تفارق زوجها ليتزوج مرة أخرى وتعيش في حياتها بلا سند يعينها على الحياة[1].

فمن واقعنا المعاش نلاحظ العديد من الرجال من أعادوا الزواج بامرأة ثانية من اجل إنجاب الأولاد مع إبقائه على زوجنه الأولى التي بدأ معها أولى خطوات حياته الزوجية.

وكذا ما تبث عن السلف والأنبياء وإنهم جمعوا بين امرأتين إحداهما تلد والثانية عقيم، وخير دليل على ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام انه جمع بين هاجر ام إسماعيل عليه السلام وسارة العقيم، لسنوات طويلة حتى جاءت البشرى من الله عز وجل وانجبت له إسحاق ومن بعده يعقوب وهي عجوز[2] لقوله تعالى ﴿ **فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ (70)وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ (71)قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ (72)**﴾ [سورة هود: 70].

ثانيا-مرض الزوجة:

إن لمرض الزوجة المزمن تأثير مباشر على الحياة الزوجية الخاصة فالمرض يجعل الحياة الزوجية بينهما يشوبها الضيق و الحرج لعدم قدرة المرآة على تلبية طلبات زوجها و

[1]– بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أو لحاج –لبويرة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، س(2015–2014)،ص: 35.

[2] –بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص: 36.

القيام على خدمة شؤون بيتها و العناية بأولادها بحسب نوع المرض و درجة خطورته[1]، فقد تكون المرأة تعاني من عيوب جنسية أو أورام رحمية تتسبب لها في نزيف مهبلي لفترات متقطعة وقد تطول مدة النزيف تمنع الزوج من ممارسة حقه الشرعي مع زوجته[2]، "فمن الأفضل لهذه المرأة أن يتزوج زوجها بأخرى و تبقى في رعاية زوجها من أن تطلق فلا تجد من يعولها و هي في أمس الحاجة إلى الرعاية و العناية و المعالجة"[3].

وقد تكون الزوجة تعاني من مرض عضال أقعدها الفراش، أو مرض اذهب عقلها كالجنون المتقطع يمنعها من خدمة نفسها، فكيف لها أن تخدم غيرها فيكون سبب في متاعب أسرتها وأكثرهم ضررا زوجها، ولإعادة الحياة لهده العائلة على زوجها الزواج مرة ثانية مع الإبقاء عليها زوجة له تتمتع بكامل حقوقها[4].

ثالثا– كره الزوج لزوجته:

تقوم الحياة الزوجية بين الرجل و المرأة على أساس المودة و الرحمة بينهما تجعل كل من الزوج و الزوجة يشعر بالسكينة للطرف الأخر، و مصدر للطمأنينة و الأمان له .لقوله تعالى﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾[البقرة: 187]**، لكن مشاكل الحياة صعبة و معقدة ،قد تحدث تصادم بينهما تولد في قلب الرجل كره لزوجته ،فإذا انعدم الإصلاح أصبحت الحياة لا تطاق[5]،أصبح التعدد ضرورة ،فهو يحقق للرجل السكينة و يحقق للمرأة الاستقرار في بيتها مع أولادها لعله

---

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص: 539.

[2]– المرجع نفسه، ص: 539.

[3]– محمود علي القرضاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر، عمان، الأردن ،2007، ص:72.

[4]– بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص:37.

[5] –جبر محمود الفضيلات ، بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دط، دار الشهاب، الجزائر، د س ن، ص: 95.

تهدئ النفوس و تعود الأمور إلى ما كانت عليه ،فالتعدد في هذه الحالة يفتح باب للإصلاح بين الزوجين و جمع شمل عائلة أوشكت على الانهيار[1].

رابعا- كثرة الأسفار:

هناك من الأزواج من يكون مقر عملهم بعيدا عن إقامة مسكن الزوجية وقد يكون في بلد غير بلده ،فيطر للعمل دون اصطحاب الزوجة و الأولاد لظروف صعبة و معقدة من كثرة الأولاد ودراستهم[2]، أو تكون المرأة عاملة {تمنع سفر العائلة معه فهو بين أمرين أحلاهما مر }،الصبر على الحرمان العاطفي من سكن و دفئ العائلة و الشعور بالضيق النفسي أو البحث عن إشباع رغباته بطرق غير مشروعة ،فيقع فيما يغضب الله عز وجل ،فالحل المشروع للرجل في هذه الحالة هو التعدد ،لإحصان نفسه من الوقوع في الفاحشة. و قد تبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته اصطحاب نسائهم عند الخروج إلى الغزوات، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغزو اقرع بين نسائه فأيهنّ خرج سهمها خرجت معه، فكانت معه عائشة في غزوة بني المصطلق سنة السادسة للهجرة وأم سلمى كانت معه عند صلح الحديبية، كما حضرت معه في غزوة أحد أم عمارة نسيبة بنت كعب النجارية[3].

المطلب الثاني: دواعي إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

حاول المشرع الجزائري في أخر تعديل له لقانون الأسرة بالأمر 05-02أن يوفق بين أحكام الشريعة الإسلامية وما تطالب به المنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق المرأة

[1] -مرجع نفسه، ص: 95.

[2]- أكرم ياغي، قوانين الأجوال الشخصية(لدي الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقانونا وقضاء)، مرجع سابق، 95.

[3]-محمود جبر الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، د ط، دار الشهاب، الجزتائر ، د س ن، ص: 225.

فأقر مشروعية التعدد عملا بأحكام الشريعة الإسلامية وسقف العدد بأربع نساء في المادة 8 من قانون الأسرة[1].

غير انه أضاف قيود تنظم مشروعية التعدد لحماية المرأة وأباحه لوجود المبرر الشرعي الذي يعد الدافع والداعي للتعدد.

ويعد هذا المبرر الشرعي مستحدث من قبل المشرع الجزائري حيث لا يوجد له نظير في الفقه الإسلامي وما يعاب على قانون الأسرة انه لم يبين المقصود بالمبرر الشرعي، فهل هو مبرر حسب ميزان الشريعة الإ سلامية، ام أنه مبرر حسب ما جاء به القانون[2].

إن قانون الأسرة لم يضع معيارا للتفرقة بين المبرر الشرعي وغير الشرعي[3] ، إلا انه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية، نجد إن المشرع الجزائري نص على مبررات التعدد في المنشور الوزاري رقم 84 /102 الصادر بتاريخ 23 /12 / 1984 الذي أصدره وزير العدل كتفسير للمادة 8 قبل تعديلها حيث جاء فيه "إذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول وهو المبرر الشرعي ويكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإذا لم يثبت العقم أو مرض العضال رفض الموثق أو الموظف المختص تلقى العقد"[4].

---

[1]– نسيمة أمال جيفري، قيود تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد، مرجع سابق، ص:592.

[2] –كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 384.

[3]– المرجع نفسه، ص: 384.

[4]– منشور وزاري أول، صادر عن وزارة العدل تحت رقم 84_102، المؤرخ في 22أوت 1985، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

نستخلص من هذا المنشور أن المشرع الجزائري حصر مبررات التعدد في مبررين فقط وهما مرض الزوجة الأولى أو عقمها[1]، وعليه، من أجل الإحاطة بأهم هذه الدواعي، سنقسم المطلب إلى فرعين، يخصص الأول لمرض الزوجة، بينما يخصص الثاني عقم الزوجة.

الفرع الأول: مرض الزوجة

نص المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب"[2]، وحسب نص المادة السابق ذكرها الزواج عقد رضائي بين رجل وامرأة فهو ميثاق غليظ، بما تجيزه الشريعة الإسلامية من أهدافه، التعاون وإحصان الزوجين ففي حال تكون المرأة في مرض مزمن لا يرجى منه الشفاء، فالزوج هنا مخير بين الطلاق وهذا ليس فيه أدنى شك من الوفاء للعلاقة الزوجية ولا من كرم الأخلاق، وفيه من الضرر المضاعف على المرأة ما يفقدها الأمل في الحياة التي أفقدتها قوامها وسلبت منها زوجها وتركتها ضعيفة وحيدة لا عائل لها ولا سند لها، وبين خيار الزواج عليها والقيام بسائر المتطلبات التي يجب على الزوج أن يقوم بها اتجاه زوجته من نفقة وسكن ورعاية مما يجلب السكينة والطمأنينة لها[3].

فمرض الزوجة يعيق من أدائها لواجباتها كزوجة اتجاه زوجها واتجاه بيتها، ويمنعها من تحقيق ما جاء في نص المادة 4 وهو التعاون على أعباء الحياة الزوجية، لقوله تعالى:

---

[1] –كريمة محروق، قيود تعد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 384.

[2] – المادة 04 من مرجع سابق.

[3] – صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق فب المجتمع الجزائري)، مرجع سابق، ص 128.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]

فإن كانت مريضة بمرض أفقدها الفراش مثلا أو أذهب عقلها وهي بحاجة لمن يعينها فكيف لها أن تعين غيرها، والمشرع في المنشور 11/84 لم يحدد نوع المرض فقد يكون المرض مرض جنسي أصاب الزوجة، يمنع الرجل من معاشرتها كالبرود الجنسي أو تشوهات أصابت رحمها تؤدي إلى عدم احصان الزوج من ارتكاب المعاصي[1]، كما أن هذه الأمراض لها تأثير على نفسية الرجل، تجعله يفتعل المشاكل مع زوجته، أو ينفر منها ويهجرها، وقد لا يصبر على هذه العلاقة الزوجية لمدة طويلة فالأفضل للزوجة في هذه الحالة أن يتزوج عليها مع إبقائها على عصمته معززة مكرمة، على أن يفارقها ويزد عليها مرضها من قهرها النفسي من جهة ومن ظروفها الصحية والاجتماعية من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: عقم الزوجة.

تختلف متطلبات ورغبات الإنسان عبر مراحل حياته من مرحلة لمرحلة، بحسب تقدمه في العمر، فعمر الإنسان محسوب، بلوغه ونضج عقله أنه محتاج لاستقرار عاطفي واجتماعي، ولتحقيق هذا عليه بالزواج لتحقيق هدف أسمى وهو المحافظة على الأنساب كما نصت عليه المادة 4 من قانون الأسرة، لكن قد تكون زوجته لا تنجب أولاد وهو لديه رغبة في أن يكون له ولد[3]، وهذه فطرة في النفس البشرية فقد دعا نبي الله زكريا ربه بأن يرزقه الذرية الطيبة[4] في قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ

[1]– بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 39.

[2] –محمد خلف بن سلامة، ضيف الله آغا، نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام، مرجع سابق، ص: 13.

[3]– المرجع نفسه، ص: 13.

[4] – جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، مرجع سابق، ص: 94.

إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38] ، فله أن يتزوج بثانية رغبة في تحقيق ما لم يشأ الله سبحانه وتعالى أن يتحقق له مع زوجته الأولى[1].

فيكون زواجه بالثانية إحصان له من الوقوع في الحرام لتحقيق رغبة في نفسه، وربما إنجاب أطفال عن طريق غير مشروع من جهة ويحقق التعدد من جهة أخرى[2].

قيد المشرع الجزائري إباحة تعدد النساء بتوافر المبرر الشرعي وأرجع تقديره للسلطة القضائية حفاظا على حماية المرأة وحقوقها من الضياع كي لا حيل على الميول للنساء على إهانة كرامتها[3].

[1]– صالح بوشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري(دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري)، مرجع سابق، ص:128.

[2]– صالح بوشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري(دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري)، ص: 128.

[3]– بن عومر محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مرجع سابق، ص: 39.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير، نستخلص ونصل إلى أن الله عز وجل شرع تعدد الزوجات في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم لحكمة إلهية، أساسها تحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة، إذ يُعد تعدد الزوجات من الموضوعات المتعارف عليها منذ القدم لدى الأمم والمجتمعات، حيث يتقاطع فيه أحكام الشريعة الإسلامية مع التنظيمات القانونية الوضعية، ومن هذا المنطلق، أباحت الشريعة الإسلامية التعدد وفق ضوابط دقيقة أساسها العدل والقدرة ، وقد انتهج المشرع الجزائري أسلوب الوسطية في تنظيم موضوع تعدد الزوجات، فحافظ على مقومات الهوية الوطنية باعتماد الشريعة الإسلامية مرجعية أساسية للتشريع مع وضع شروط وإجراءات قانونية هدفها حماية حقوق المرأة، والمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، لينشأ لنا موازنة بين مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاجتماعي المعاصر.

إذ جاء التعدد في الفقه الإسلامي مستندا إلى مبررات موضوعية تراعي الطبيعة الإنسانية، وتحمي المجتمع من آفات العلاقات الغير شرعية، فهو يقي من الزنا ومضاره كالإجهاض، والعلاقات الجنسية وغيرها، لاسيما عندما كان قديمًا حيث اعتبروه التشريع الإسلامي علاجًا ووقاية من هذه الظواهر. بينما المشرع الجزائري بالرغم من وجود مبررات شرعية كثيرة إلا انه جعلها على سبيل الحصر، ممثلة في مرض الزوجة والعقم، مما يُفهم أن من خلال ذكره لكلمة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع وهو بذلك ضيق أكثر من مجال اللجوء إلى التعدد.

وعليه، فقد أسفرت الدراسة لهذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في النقاط الآتية:

أولا–النتائج:

- الشريعة الإسلامية لم تنشأ التعدد، ولم تأمر به، إنما هذبته ووضعت له ضوابط للحفاظ على مصالح المجتمع من الفوضى.
- اتجه المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة سنة 2005 نحو التضييق من نطاف التعدد، وذلك بوضع شروط مرهقة على الزوج الذي برغب بالتعدد.
- أن شرط العدل من الأمور التي لا يمكن أن تخضع لرقابة القضاء، نظرا لصعوبة إثباتها.
- إن حصر مبررات التعدد في مرض الزوجة وعقمها فيه نوع من الجمود والتعسف، كما يشكل في الوقت ذاته تضييقاً للخناق على الرجل الذي يرغب بالتعدد، مما يدفعه إلى فك الرابطة الزوجية كوسيلة بديلة للتعدد والوصول إلى غايته.
- الأصل في زواج الرجل زوجة واحدة، والتعدد رخصة استثنائية للحفاظ على تماسك المجتمع.
- لشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية للتعدد فلا يجوز تجاوز أربع زوجات أو الجمع بين الأختين أو الزواج بالمحرمات.
- أن التعديل الجديد لقانون الاسرة المعدل سنة 2005 لم يأتِ مكتفيا بالشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية بل أصبح مقيدًا برقابة القضاء التي يمارسها القاضي على الزوج الذي يرغب بالتعدد.
- إن للشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري أدت إلى نتائج عكسية دفعت بالرجل إلى اعتماد سلوك آخر كالطلاق التعسفي، أو الزواج العرفي.
- ضيق المشرع الجزائري من المبررات الشرعية، وحصرها في مبررين فقط وهما عقم الزوجة ومرضها العضال، وحرم الرجل من حقه في التعدد وإحصانه من السلوك الغير سوي والغير مشروع،

- التعدد حل رباني للعديد من المشاكل الاجتماعية، وليس شهوة حيوانية بيد أصحاب النفوس المريضة.
- المشرع الجزائري لم يفرض عقوبات جزائية على مخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.
- من إيجابيات تعدد الزوجات أن للتعدد مساهمة فعالة في القضاء على العديد من المشكلات الاجتماعية.
- التعدد سلوك اجتماعي راق طالبت بتطبيقه نساء الدول الغربية خاصة نساء المانيا بعد الحرب العالمية الثانية بعد فقدان المانيا الألاف من رجالها، ودخولها في أزمات اجتماعية واقتصادية.
- المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في تقدير المبرر الشرعي اعتمادا على الشهادة الطبية وهو ما يعاب على مشرع كون أن اختصاص القاضي بعيد كل البعد عن المجال العلمي، يؤدي فقد به إلى الخطأ في التقدير ويحرم العديد من الرجال من حقهم الشر.
- انضمام الجزائر للمنظمات الحقوقية العالمية خاصة اتفاقية سيداو التي انظمت إليها سنة 1996 له تأثير كبير علي تعديل قانون الأسرة سنة 2005 وهو ما يظهر جليا خاصة في المواد 8 و8مكرر1 و م19 من القانون المذكور.
- المشرع الجزائري لم يرتب عقوبات في حال مخالفة الزوج شرط اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها طبقا لنص المادة 19 من ق أ، كما أنه لم يفصل في مدى أحقية الزوجة في المطالبة بالتعويض عن الضرر نتيجة هذه المخالفة.

ثانيا–الاقتراحات والتوصيات:

- نوصي المؤسسات الدينية وكذا الاعلام بنشر الوعي بين المجتمع بأن التعدد مجرد رخصة استثنائية وأن الإسلام لم يستحسنه ويوجبه وإنما أباحه وقيده.

- يجب على المشرع أن يعيد النظر في المادة 08 من ق أ وذلك بتبسيط الإجراءات القضائية التي فرضها على الزوج الذي يرغب بالزواج حتى نتفادى إشكال لجوء أغلب الرجال إلى الزواج العرفي.
- نقترح بضرورة الاستعانة بأشخاص اجتماعيين مختصين لمساعدة رئيس المحكمة أو القاضي في التأكد من توفر شرط العدل بالإضافة إلى التحقق من شرط توفر القدرة المالية للزوج الذي يرغب بالتعدد، ومدى قدرته على القيام بمسؤوليات التعدد، قبل منحه الإذن بالزواج.
- نقترح على المشرع الجزائري مراجعة شرط "المبرر الشرعي" الذي ضيقه في أمرين فقط وتعديلها بمبررات مرنة تمنع لجوء الزوج إلى الزواج العرفي أو إلى الطلاق التعسفي الذي يعتبره الزوج الراغب بالتعدد كحل بديل له.
- ندعو من المشرع الجزائري فيما يخص شرط عدم تعدد الزوجات المنصوص عليه في المادة 19 من ق أ، إلى أن يضع أو يحدد جزاء ات وعقوبات في حالة هذا الشرط، مع إعطاء للزوجة الحق في طلب التطليق إذا تضررت من ذلك.
- يُرجى من المشرع الجزائري أن يفصل في الحالة التي يتراجع فيها الزوج عن التزامه بشرط عد التعدد إذا كان مرهقًا له.
- كذلك يجب على المشرع إعادة النظر والفصل في الحالة التي يُعدد فيها الزوج على زوجته بغير علمها وتم الدخول بالزوجة الجديدة دون الحصول على ترخيص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: النصوص القانونية (الجزائرية)

1. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
2. المنشور الوزاري رقم 84-102 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 23 ديسمبر 1984 (والمنشور التكميلي المؤرخ في 22 أوت 1985)، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب.
2. سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2013.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
4. معجم المعاني الجامع، مادة "تعدد"، (معجم إلكتروني متاح على شبكة الإنترنت).

ثالثا: المؤلفات

أ- المؤلفات العامة:

1. أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية (لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقانونا وقضاء)، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.

2. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون)، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت.

3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

4. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط 1، دار الثقافة، عمان–الأردن، 2012.

5. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

6. بلعربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع القانونية القديمة، ط1، 2013.

7. التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط 1، م 4، دار الوعي، الجزائر، 2009.

8. جبر محمود الفضيلات، بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، الجزائر.

9. شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10. صادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، 2006.

11. عبد الرحمان هرنان، محطات قانون الاسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر.

12. عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012.

13. عبد القادر بن جرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

14. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1938.

15. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الاسرة الجزائري)، ط 1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 2013.

16. كريمة محروق، قانون الاسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، الناشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2019.

17. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاسرة (دراسة تفسيرية)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

18. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948.

19. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة.

20. محمد خلف بن سلامة وخلوق ضيف الله آغا، نظام الاسرة والمجتمع في الإسلام، ط 1، دار الفكر، عمان- الأردن، 2015.

21. محمد سيد فهمى، التشريعات الاجتماعية (الأسرة-الطفل-المعاقين-العمل-الاحداث)، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

22. محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر، عمان، 2007.

23. محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

24. نبيل صقر، قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.

25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج 6، ط 4، دار الفكر، دمشق، 1986.

ب- المؤلفات الخاصة:

1. إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام، القاهرة.

2. إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين (دراسة فقهية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة.

4. خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

5. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2010.

6. عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دار القلم، دمشق.

7. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، 1982.

8. غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (الاحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، ط1، دار الساقي، بيروت، 2004.

9. كرم حلمى فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط 1، دار الافاق العربية، القاهرة، 2002.

10. محمد أبو زهرة، تنظيم الاسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، القاهرة.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أمان نعيمة، أحكام التعدد بين مدونة الاسرة والعمل القضائي، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، الفوج 41، (2016-2017).

2. بن قلية نصيرة، تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

3. بوبقرة كريمة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (2017-2018).

4. بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، (2014-2015).

5. خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الاسرة الجزائري)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، (2017-2018).

6. زينب مجوجة، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، (2016-2017).

7. زيزي محمد ولبيب سلامة، غياب تعدد الزوجات عن واقع الامة الإسلامية وآثاره السلبية، مذكرة ماجستير، جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربية، 2019.

8. سماح معمر، تعدد الزوجات وتأثيره على استقرار الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، (2021-2022).

خامسا: المقالات والمداخلات العلمية

1. أمينة عبيشات وعماري إبراهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الاسرة المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقاربة، جامعة الشلف، ع 4، نوفمبر 2017.

2. بن عومر محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الاسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ع 02، جوان 2012.

3. جيلالي تشوار، الرخصة القضائية الآذنة بتعدد الزوجات، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، م 9، ع 1، 2024.

4. حفيظة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الترخيص بالتعدد في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سوق أهراس، م 10، ع 4.

5. حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عين تموشنت، م 6، ع 3، 2021.

6. دليلة أيت شاوش، مدى تأثير إعادة صياغة الحقوق الزوجية في قانون الأسرة على ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م 16، ع 01، 2025.

7. زغودي عمر وعبد الحكيم بوجاني، الإشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، م1، ع1، 2015.

8. سعيد خنوش، تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 1، 2020.

9. سليم محمودي، تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، م 10، ع 1.

10. شهرزاد بوسطلة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية: الإباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، م 11، ع 2، 2018.

11. صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، م 5، ع 9، 2004.

12. صالح عواد صالح، تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، مجلة سير من رأى، جامعة سامراء، م 13، ع 50، 2017.

13. العرابي خيرة، حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، م 07، ع 02، س2021.

14. عماد البانجي، الثابت والمتغير في تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة المطل القانوني، جامعة البويرة، م 5، ع 2، 2023.

15. عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 11، جوان 2015.

16. عيسات اليزيد، تعدد الزوجات بين التقييد والاطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، (بحث منشور).

17. فضل سليم فضل عبد الله، تعدد الزوجات بين مبرراته الاجتماعية وقيوده وأحكامه الفقهية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 38، أكتوبر 2021.

18. كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات واشكالاتها: قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 84، 2017.

19. لبيد محمد ياسين، تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد واللغاء: دراسة فقهية قانونية، مجلة أكاديمية فاس–مكناس، المغرب، م 3، ع 3، 2025.

20. محمد السائح صالح الكوربو، منهج تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعي، كلية بني وليد، ع 40، 2024.

21. محمد بومدين، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، م 1، ع 2، 2013.

22. مريم بودوخة ووهيبة جنون، جودة الحياة الاسرية في اسرة الزوج المعدِّد، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أفريل 2013.

23. نسيمة امال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري بين الاباحة والتقييد، مجلة صوت القانون، جامعة غرداية، م 8، ع 02، 2022.

24. وليد ضيف وعلي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، م 08، ع 01، 2020.

25. يحياوي لعلى، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون والقضاء، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، م 8، ع 1، 2015.

سادسا: النصوص القانونية العربية

1. القانون رقم 70 المؤرخ في 4 جويلية 1958، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المنقح والمصادق عليه بالقانون عدد 1 المؤرخ في 21 أفريل 1964.

2. القانون رقم 25 لسنة 1920 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري، المعدل والمتمم للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929.

3. القانون رقم 03-70 المتعلق بمدونة الأسرة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-2 سنة 2016.

ثامنا: مراجع أخرى (مواقع إلكترونية ونصوص دينية أخرى)

1. الكتاب المقدس "العهد الجديد"، إنجيل متى، الإصحاح الخامس، رقم 17.

2. القس إبراهيم سعيد، شرح رسالة أفسس، ط3، دار العالم العربي للطباعة، القاهرة، 1983.

3. السيد عبد الحليم محمد حسين، الشريعة الإسلامية وعدد الزوجات، موقع شبكة الألوكة.

4. عبد الكريم عزوق، تفاقم العنوسة في الجزائر والأسباب متعددة، موقع أخبار الوطن.

5. محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، مكتبة نور.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و التقدير .....

الاهداء .....

مقدمة 1

❖الفصل الأول: ماهية تعدد الزوجات في الفقه والقانون 10

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 13

أولا- لغة: 13

ثانيا- اصطلاحا: 14

الفرع الثاني: التعريف التشريعي 16

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات 17

الفرع الأول: مشروعية التعدد 17

أولا- دليل مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم: 17

ثانيا- دليل مشروعية التعدد من السنة: 18

ثالثا-دليل مشروعية تعدد الزوجات من الاجماع : 20

رابعا- مشروعية تعدد الزوجات من قانون الأسرة الجزائري: 20

الفرع الثاني: الحكمة من التعدد. 22

المبحث الثاني: موقف الفقه والقانون من التعدد 25

المطلب الأول: التعدد في الفقه 26

الفرع الأول: التعدد في الديانة اليهودية والمسيحية 27

أولا- اليهودية: 27

ثانيا- المسيحية : 29

المطلب الثاني: التعدد في قانون الاسرة الجزائري 32

الفرع الأول: قانون الأسرة الجزائري قبل تعديل 2005 34

الفرع الثاني: قانون الاسرة الجزائري بعد تعديل 2005 36

الفصل ثاني: شروط ومبررات التعدد فقها وقانونا 43

المبحث الأول: شروط التعدد في الفقه والقانون 46

المطلب الأول: شروط التعدد في الشريعة الإسلامية 48

الفرع الأول: شرط الاقتصار على أربع زوجات 49

الفرع الثاني: شرط العدل والقدرة على الانفاق 52

المطلب الثاني: شروط التعدد في قانون الاسرة الجزائري 59

الفرع الأول: الشروط التي استمدها المشرع من الشريعة الإسلامية 60

أولا- شرط أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية: 60

ثانيا- شروط ونية العدل: 61

ثالثا- الشروط الضرورية للحياة الزوجية: 62

الفرع الثاني: الشروط المستحدثة من قبل المشرع الجزائري:..... 62

أولا-شرط توفر المبرر الشرعي: 62

ثانيا- إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها: 65

ثالثا- عدم وجود الشرط الذي يقضي بمنع الزوج من تعدد الزوجات:..... 67

رابعا- شرط الحصول على رخصة التعدد من رئيس المحكمة:..... 70

المبحث الثاني: مبررات التعدد فقها وقانونا 73

المطلب الأول: دواعي إباحة تعدد الزوجات في الفقه. 73

الفرع الأول: الدواعي العامة للإباحة. 74

أولا - ارتفاع معدل النساء على الرجال. 74

ثانيا- كفالة الأيتام والأيامى. 76

ثالثا- إنجاب الذكور: .....Erreur ! Signet non défini.

رابعا- وقاية المجتمع من الرذيلة. 77

الفرع الثاني: الدواعي الخاصة للتعدد. 78

ثانيا-مرض الزوجة:..... 79

ثالثا- كره الزوج لزوجته: 80

رابعا- كثرة الأسفار: 81

المطلب الثاني: دواعي إباحة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري. 81

الفرع الأول: مرض الزوجة 83

الفرع الثاني: عقم الزوجة. 84

خاتمة 87

فهرس المحتويات 99

ملخص:

إن نظام تعدد الزوجات ليس بالأمر الجديد على المجتمعات وليست الشريعة منشأة له، بل هذبته وقيدته بشروط كالعدل والقدرة، وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج مع محاولة تضييق نطاقه بفرض شرط صارمة كاشتراط المبرر الشرعي، واشتراط الترخيص المسبق، بهدف الحد من التعسف والفوضى، إلا أن هذا التضييق القانوني أدى في المقابل لنتيجة عكسية تمثلت في انتشار ظاهرة الزواج العرفي وهو ما كثرت ظاهرته في الوقت الحالي.

رغم أن الشريعة الإسلامية بالرغم تبنت التعدد مراعاة لظروف وأسباب اجتماعية واقتصادية وإنسانية، لم تجعل أحد هذه الظروف والأسباب كشرط بأكثر من زوجة واحدة، إلا أن المشرع تبنى شرط "المبرر الشرعي" وجعله شرطا أساسيا مع تضييق مفهومه مقارنة بالفقه الإسلامي، حيث حصر المشرع الجزائري هذه المبررات القانونية في حالتي مرض الزوجة وعقمها فقط، مع إخضاعها لرقابة القضاء لمنع التعسف في استعمال هذا الحق.

فالمشرع الجزائري بتنظيمه للتعدد جاء متأثر بأحكام الفقه الإسلامي وكذا بعض القوانين العربية الأخرى، محاولا بذلك تحقيق التوازن بين المحافظة على الأحكام الإسلامية من جهة، حماية الأسرة من التفكك من جهة أخرى.

Abstract:

The system of polygyny is not a new phenomenon for societies, nor is it an institution created by Islamic sharia. Rather, sharia refined and restricted it with conditions such as justice and financial/physical capability. The Algerian legislator has followed this approach, attempting to narrow its scope by imposing strict conditions_ such as requiring a legitimate legal justification and prior authorization-with the aim of limiting arbitrariness and chaos. However, this legal restriction conversely led to a counterproductive result, manifested in the spread of the phenomenon of customary marriage (Zajaj Al-Urfi),which has become increasimgly prevalen at the present time.

Despite the fact the Islamic sharia adopted polygyny while taking into account social, economic, and humanitarian circumstances reasons, it did not make any of these cirumstances or reasons a strict prerequisite for marrying more than one wife. conversely, the Algerian legislator adopted the condition of “legitimate legal justification,” making it an essential requirement while narrowing its concept compared to Islamic jurisprudence (Fiqh).

The Algerian legislator confined these legal justifications solely to case of the wife’s illness and her infertility, while subjecting them to judicial oversight to prevent the abuse of this right.

Thus, the Algerian legislator’s regulation of polygyny was influenced by the rulings of Islamic jurisprudence as well as certain other Arab law, thereby attempting to achieve a balance

between preserving Islamic rulings on one hand, and protecting the family from fragmentation on the other.